المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

نظام المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطلبة :

زادود أحمد

بوغنجة شهرة

إشراف الأستاذ:

دحماني كمال

السنة الجامعية 2019/2018

شكر و عرفان

أسمى عبارات الشكر أزفها إلى كل من ساهم

في إنجاز هذه المذكرة ماديا ومعنويا وأخص

بذكر الأستاذ دحماني كمال على قبوله

الإشراف على هذا العمل ابتداء، ثم على

توجيهه طوال مدة البحث.

الإهداء

إلى من قال فيهما عز وجل
(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

إلى من كانت تأخد بناصيتي في صباحاتي الأولى وتتمتم عليها

*اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل *.....أمي .

إلى من كان قلما رسم خطوط دربي إلى من دفعني إلى التفاؤل

والصبر وتحقيق النجاح روح جسد أبي ..... رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي الذين أكن لهم كل الإحترام

إلى رفيقة دربي في هذه الحياة.....زوجتي

إلى شموع قلبي وفلذة كبدي سهى نور اليقين وسندس نور الإيمان

إلى كل الأصدقاء .

زادود أحمد

إهـــداء

إلى الذي حجب الظلام ليتدفق النور، ويصل ما بين السماء والأرض إلى أن برزت الشمس، وبعث في الكون حياة ونماء

" **أبي الغالي**" حفظه الله وأمده في عمره.

إلى من شقت هدوء الليل وقطعت صمته الشامل لتسعد أبنائها، التي طالما غمرت نحيبها وعطفها وحنانها إلى التي جعلت يوم نجاحي يوم نجاحها."**أمي**" حفظك الله.

إلى أقرب الناس لي إخوتي وأخواتي كريمة، محمد، ساعد، زكرياء، آية.

إلى روح توأمي الطاهرة "**خضرة**" ألف رحمة ونور عليها.

بوغنجة شهرة

مقدمة

يشكل التنظيم الإداري الأساس والأسلوب الذي تنتهجه الدولة في كيفية تنظيمها إداريا ويؤكد مدى أخذها بمبادئ الديمقراطية من أجل التسيير الحسن لهيئاتها ومؤسساتها الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

فمن الطبيعي القول أن التنظيم الإداري يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية والإجتماعية المحيطة به وإذا كان ما يميز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها وجوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة من جهة ومن جهة أخرى لضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر قد يداهمها، فإن الصفة التي تميز الدولة الحديثة والمعاصرة هو إعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية وبالتالي الإستقلال الإداري والمالي وهذا بهدف مساعدتها في أداء مهامها[1].

ففي الجزائر عندما تبنت الإتجاه الإشتراكي إعتمدت الإدارة المحلية فيها صورة من صور إشراك القوة الإجتماعية في السلطة لاسيما العمال والفلاحين، وشرائح أخرى من المجتمع، وفي ظل النظام الرأسمالي أصبحت الإدارة المحلية عنوانا للديمقراطية وأسلوبا فعالا للمشاركة في التسيير، بذلك أخذت بصورتي المركزية واللامركزية في تنظيمها وذلك بالنظر إلى إتساع رقعتها الجغرافية ومن أجل توفير الخدمات للجمهور بأبسط الإجراءات وتقريب الإدارة للمواطن وتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه على المستوى المحلي وعليه فإن النظام الإداري في الدولة المعاصرة يأخذ وجهان هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية كلا النظامين، وذلك لصعوبة تطبيق أي النظامين على حدى بشكل مستقل عن الآخر، ووفقا للمادة 16 من الدستور المعدل سنة 2016 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية[2].

نتيجة لتغير الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والتعاون بين أجزاء إقليم الجزائر عامة وبين إقليم الولاية الواحدة، تحتم على الدولة الجزائرية إعادة النظر في هذا النظام من خلال إدخال بعض التعديلات فتم سنة 1997 إنشاء ما يسمى بمحافظة الجزائر الكبرى في الجزائر العاصمة وهو النظام الذي تم التراجع عنه وصدور مرسوم رئاسي منظم لولاية الجزائر والذي قسمها إلى دوائر إدارية.

لم يكتمل الجدل حول المرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية المتعلق بولاية الجزائر حتى تدخل هذا الأخير وأصدر مرسوم رئاسي رقم 15- 140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية[1] تحت إشراف ولاة منتدبون

---

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2010. ص 11.

[2]- المادة 16 من القانون 61-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم للدستور 1996، ج ر،العدد 14

إلى جانب الولاية والبلدية والدائرة كهيئات إدارية تقليدية وذلك لتقريب الإدارة من المواطن ومكافحة البيروقراطية ولتخفيف الضغط على بعض الولايات، ومعاناة المواطن في الجنوب والجنوب الكبير من بعد مقر البلديات عن التجمعات السكانية، كل هذه المبررات حتمت ضرورة اللجوء إلى التنظيم الإداري الجديد.

أهمية موضوع محل بحثنا تكمن في الهدف من إنشاء وإستحداث المقاطعات الإدارية كتنظيم إداري إقليمي لا مركزي جديد قائم بذاته إلى جانب الولاية والبلدية أم هي مجرد هيئات إدارية مؤقتة سيتم التراجع عنها في المستقبل، كون الهدف من إنشائها إدارة مرحلة إنتقالية .

وكانت أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو البحث في مبررات وجود إستحداث مقاطعات إدارية في التنظيم الإداري الجزائري وهل يمكن تعميمها عبر كامل الوطن أم أن الظروف الإقتصادية الناتجة عن تدهور سعر البترول وتقلص مداخيل الدولة ستحول دون ذلك، ومن ثمة هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الذاتية منها تمثلت في الشعور بأهمية دراسة نظام المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري وكذا إبراز دواعي إستحداث هذا النوع من التنظيم الإداري، إبراز الوضع القانوني للمقاطعة الإدارية، والموضوعية تمثلت في قلة الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع إبراز العلاقة التي تربط المقاطعات الإدارية بالإدارة العمومية وموضوع الساعة مما حفزنا للبحث فيه.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو التكييف القانوني لنظام المقاطعات الإدارية في ظل التنظيم الإداري الجزائري؟

تنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية الدراسة، فإذا كانت الدول تلجأ الى تبني التنظيم الإداري المناسب بما يتلائم وخصوصياتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية فما هو التنظيم المتبنى في الجزائر؟

وإذا كانت المقاطعة الإدارية وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية

- فما هي الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية في الجزائر؟

[1] – مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 31 مايو سنة 2015 م .

- ماذا عن تنظيم وتسيير هذه الأخيرة ؟
- فيما تتمثل علاقتها بالإدارة العمومية ؟

بما أن موضوع البحث هو الذي يفرض على الباحث منهج الدراسة، فإعتمدنا المنهج الوصفي وذلك في توضيح المفاهيم فقها وقانونا مثلا في ماهية المركزية، اللامركزية، الولاية، البلدية والمقاطعة الإدارية وكذا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري.

بناءا على الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول إلى إجابة فضلنا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين:

إذ تناولنا في الفصل الأول التكييف القانوني لنظام المقاطعات الإدارية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول خصوصية التنظيم الإداري الجزائري، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فتناولنا تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية في الجزائر، درسنا في المبحث الأول أجهزة المقاطعات الإدارية وتطرقنا في المبحث الثاني علاقة المقاطعات الإدارية بالإدارة العمومية وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم من خلالها بعض الإقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

التكييف القانوني لنظام المقاطعات الإدارية

الفصل الأول

التكييف القانوني لنظام المقاطعات الإدارية

إستنادا إلى قول الأستاذ أحمد محيو والذي يقول «أن القانون العمومي الجزائري يتطور بسرعة إذ لم ننتهي بعد من دراسة مؤسسة أو نظام قانوني، حتى نصبح مجبورين على إعادة النظر في هذه الدراسة حتى نأخذ بعين الإعتبار التغيرات والتعديلات الجديدة. »[1].

لذا فبغية الإستجابة للحاجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بتحسين الخدمة العمومية وتجويدها على نحو فعال إنطلقت الجزائر إلى القيام بإصلاحات سياسية وإدارية منذ سنة 2011 وذلك بعدة إجراءات تصب في مجملها إلى الحد من البيروقراطية وتثمين تقديم الخدمة العمومية على الوجه المطلوب فتم التفكير في إصلاح الخدمة العمومية في بعض القطاعات المستقبلة للجمهور[2].

من بين الإجراءات اللازمة لإصلاح الخدمة العمومية، إتجه التفكير نحو إعادة النظر في التقسيم الإداري لسنة 1984[3]، وإنشاء ولايات جديدة وهذا بسبب أن الواقع الميداني يظهر عراقيل إدارية فضلا عن الإحصائيات التي بينت أن 86% من السكان يتجمع ويتمركز في المدن الكبرى خاصة في الشمال وكذلك معاناة المواطن في الجنوب والجنوب الكبير من بعد مقر البلديات والدوائر فإستقر القرار على إنشاء مقاطعات إدارية.

من هنا نستنتج أن المقاطعة الإدارية وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية إستحدثت بموجب إصلاحات سياسية وإدارية تسعى لتحسين وترقية الخدمة العمومية بالإستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المزودة بكفاءة وبنوعية في المكان والزمان المناسبين.

ومن أجل البحث في تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية في الجزائر علينا التطرق أولا إلى خصوصية التنظيم الإداري الجزائري وهذا ما نستعرضه في الفصل الأول وفق مبحثين:

المبحث الأول بعنوان خصوصية التنظيم الإداري الجزائري.

المبحث الثاني بعنوان الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية في الجزائر.

---

[1] –أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1986،ص5.

[2] – عابد شارف، مقال تجربة الإصلاح في الجزائر، موقع مركز الجزيرة للدراسات 42أوت2011 تاريخ الإطلاع 2019/03/25.

[3] – القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

المبحث الأول

خصوصية التنظيم الإداري الجزائري

التنظيم الإداري هو تحديد نوعية الأعمال اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة، وتوزيع هذه الأعمال بين أقسام الإدارة والعاملين فيها، وبيان كيفية إنجازها بإستخدام الإمكانيات المتاحة، لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل نفقة وأيسر جهد[1].

تلجأ الدول إلى تبني التنظيم الإداري المناسب بما يتلائم وخصوصياتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، أما عن الجزائر فقد تبنت تنظيما إداريا منذ العهد العثماني سنة 1516 حيث قسمت الدولة إلى أربعة مناطق[2]، وفي فترة الإستعمار الفرنسي تجلى التنظيم الإداري عند الأمير عبد القادر في عدم إقتصاره على التنظيم المركزي فقط، بل إمتد إلى هيئات محلية.

بعد الإستقلال عرف التنظيم الإداري الجزائري مجموعة من التطورات الهامة والتي يمكن حصرها في نظام وحدة السلطة الإدارية ويطلق عليها المركزية الإدارية ونظام تعدد السلطات الإدارية ويطلق عليه اللامركزية الإدارية.

سنتطرق في مبحثنا هذا إلى تعريف كل نظام أركانه وصوره، مزاياه وعيوبه.

المطلب الأول

المركزية الإدارية

يعود ظهور مصطلح المركزية الإدارية إلى عام 1974حينما إستعمله ساسة ورجال الثورة الفرنسية وكان الشائع قبل ذلك لفظ تركز أو تمركز، ومن أجل الإحاطة بموضوع المركزية الإدارية إرتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان مفهوم المركزية الإدارية والفرع الثاني تحت عنوان صور المركزية الإدارية.

[1]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1996،ص91.

[2]– منصور بلرنب، الإصلاح الإداري والبيروقراطية في الجزائر بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1982، ص7و10.

الفرع الأول

مفهوم المركزية الإدارية

أولا: تعريف المركزية الإدارية

يعتبر النظام الإداري مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات بين يدي السلطة المركزية، فيوجد عندها جهاز مركزي واحد (الدولة تعتبر وكلاؤها جزءا من البنى التسلسلية الموضوعة تحت السلطة المباشرة والعليا لمختلف الوزراء الذين يمثلون الدولة والذين تتمثل مهمتهم بتأمين تنفيذ الإجراءات التي تقررها السلطة المركزية)[1].

يعني ذلك من الناحية القانونية أنه يوجد شخص إعتباري عام واحد مركزي هو الدولة يباشر جميع الإختصاصات ولا توجد أشخاص عامة أخرى تشاركها في مباشرة الوظيفة الإدارية[2].

ففي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على إستقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد وهيئة واحدة[3].

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أسس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل لا مفر من توزيع العمل على إداراتها المختلفة.

غاية ما في الأمر أن هذه الوحدات تباشر عملها تحت إشراف مستمر وكامل للسلطة المركزية وليس لها وجود ذاتي وقانوني مستقل.

ثانيا: أركان المركزية الإدارية

تتأسس المركزية الإدارية وتقوم على ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، وتدرج الوحدات والأجهزة الإدارية المكونة للسلطة الإدارية بحيث تمارس الدرجات العليا فيها سلطة رئاسية على الدرجات الأدنى التي تخضع بالتالي لما يطلق عليه التبعية الإدارية ونذكر هذه الأركان فيما يأتي:

---

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق ،ص105.

[2]- سعيد نحيلي، القانون الإداري/ المبادئ العامة،الجزء الأول، بدون طبعة، منشورات جامعة البعث، سوريا،2013، ص 121.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 155.

أ- الحصرية أو تركيز السلطة بين أيدي الإدارة المركزية

مؤدى ذلك أن السلطة المركزية في العاصمة تستأثر لكل مظاهر الوظيفة الإدارية دون مشاركة هيئات أخرى[1]، المتمثلة في الوزير الأول والوزراء أصلا في ظل النظام البرلماني أو في رئيس الجمهورية ثم الوزراء من بعد في ظل النظام الدستوري الرئاسي، فمكنه حق إصدار القرارات الإدارية النهائية والباتة في الشؤون والمسائل المتعلقة بالوظيفة الإدارية في الدولة وسلطة تعديل هذه القرارات أو إنهائها أو إلغائها، كذلك يدخل في إعداد السلطات الإدارية المركزية ممثلي الإدارة المركزية ويرتبطون بها بعلاقة التبعية والخضوع[2].

ب- خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري

بمعنى أن يتخذ الجهاز الإداري في الدولة صورة الهرم المتتابع الدرجات وأن يقوم بين تلك الدرجات نوع من التبعية ويترتب على الأخذ بالأسلوب الإداري المركزي أن سلطة اتخاذ القرارات من الناحية القانونية تتركز في أعلى الهرم الإداري سواءا كان ذلك في يد رئيس الدولة أو الحكومة، وهذا لا يعني أن القرارات لابد وأن تصدر من الأجهزة العليا فقط، وإنما المقصود أن الجهاز الإداري الأعلى يبقى دائما هو صاحب حق التوجيه وذلك بما يصدره الرئيس إلى مرؤوسيه، وهذا الهرم الإداري ينبثق من القمة حيث تتركز جميع السلطات الإدارية وينتهي بالقاعدة مرورا بأجهزة ومؤسسات وأفراد ينفذون الأوامر والتعليمات الصادرة عن الحكومة المركزية، ويعتبر هذا مبدأ من المبادئ الأساسية في التنظيم الإداري يعني أن تنحصر سلطة إصدار الأوامر في نطاق منظمة معينة في يد واحدة بحيث لا يكون للمرؤوس داخل المنظمة سوى رئيس مباشر واحد حيث أن تعدد رئاسيات الإدارة يلقي بظلاله على الكفاية الإنتاجية للإدارة ويعيق تطبيق مبدأ تسيير المرافق العامة بإنتظام وبإضطراد[3].

ج- السلطة الرئاسية

تشكل السلطة الرئاسية الركن الأساسي للمركزية الإدارية، حيث يقوم النظام الإداري المركزي على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين (سلم إداري)[4]. ويقصد بالسلطة الرئاسية

---

[1]- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري-النشاط الإداري" دراسة مقارنة، الطبعة الثانية دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص36.

[2]- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص116.

[3]- سعيد نحيلي، المرجع السابق، ص122.

[4]- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار ص36 .

مجموعة من الإختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، وليس للسلطة الإدارية إمتيازا أو حقا مطلقا للرئيس الإداري وإنما هي إختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة[1].

ففكرة السلطة الرئاسية تتألف من عنصرين هما:

- حق إستعمال سلطة أو حق الأمر و النهي.
- واجب وإلتزام الطاعة، الخضوع والتبعية من قبل الموظف أو العامل العام المرؤوس.

الفرع الثاني

صور المركزية الإدارية

إن المركزية الإدارية تختلف صورتها أحيانا بين الحصر للسلطات بشكل مطلق وهو من يعبر عنه الفقهاء بالتركيز الإداري، وبين تخويل بعض السلطات للممثلين على مستوى أجزاء الإقليم وهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري.

أولا: التركيز الإداري

يسميه البعض بالتركيز المطلق، بمقتضاه تتركز السلطة الإدارية في عمومياتها وجزيئاتها في يد الوزراء في العاصمة حيث لا يكون لممثلهم في الإقليم سلطة للبت في الأمور الإدارية أي تتركز سلطة التنفيذ في مكاتب الوزراء حيث لا يكون هناك أي سلطة خاصة لغيرهم من الموظفين المتشردين في البلاد حيث يشرف الوزراء على جميع المرافق العامة سواء كانت تلك المرافق وطنية أو محلية .

إذ يجرد كل ممثلي الأقاليم وكل الهيئات من سلطة القرار وهذا ما يسميه البعض بالتركيز المطلق أو المركزية الوحشية[2].

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص170.

[2]- المرجع نفسه، ص 167.

لا شك أن الأخذ بهذا النمط من التنظيم والأسلوب الإداري من شأنه أن يحدث حالة من الإختناق نتيجة تراكم الملفات وإنتظار الحسم فيها من قبل الوزير المعني وما تأخذه هذه العمليات من وقت طويل مما ينعكس سلبا على الجمهور المعني بالخدمة.

ثانيا: عدم التركيز الإداري

ما يسمى بالمركزية النسبية وقد ظهرت هذه الصورة نتيجة مساوئ الصورة الأولى (المركزية المطلقة) وعدم تمكن الوزير على أرض الواقع من التحكم في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة ومضمون هذه الصورة أن تعطي بعض الإختصاصات الإدارية لهيئة إدارية إقليمية تعد فروعا للوزارات أو المصالح سلطة البت النهائي في هذه الاختصاصات المحدودة دون حاجتها للرجوع للوزراء أو الأجهزة المركزية في العاصمة وذلك يعد من القيود التي ترد على المركزية الإدارية بغية تصريف الأمور بسرعة وبمجهود أقل مما يتطلبه الأمر[1].

فعدم التركيز الإداري كما يقول (شارل برون Sharles Brun)[2]، قضية بين الدولة وعمالها أو موظفيها وهو مايؤدي إلى إقتصاد في النفقات وإلى الوضوح في العمل وتوحيد لنمطه ولا يترتب عليه أبدا الإعتراف بإستقلال الوحدات الإدارية ولكن فقط ينقل موقع سلطة القرار لذلك قال (أو ديلون باروت Odilon Barrot)[3] أننا دائما أمام نفس المطرقة التي تضرب ولكن مع تقصير في اليد الضاربة[4].

ولا جدال أن نظام عدم التركيز الإداري وإن بات يشكل ضرورة لازمة لتنظيم الدولة نظرا لما يترتب عنه من تخفيف لكثير من التعقيدات، وبما يحققه من تخفيف العبء عن الوزراء في قيامهم بمهامهم، إلا أنه إتضح بعد طول تجربة أنه لم يحقق على المستوى العملي ديمقراطية الإدارة بصورة جيدة[5].

الفرع الثالث

تقييم المركزية الإدارية

[1]- محمد جمال الدنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ، ص73.

[2]- شارل برونCharles Brun : هو سياسي دانمركي، ولد في 16 فبراير1866 ، وتوفي في 28 يناير .1919 أنتخب وزير المالية الدنماركي (12أكتوبر 1908 – 16 أوت 1909).

[3]- أوديلون باروتOdilon Barrot :سياسي فرنسي ولد سنة1791 وتوفي سنة 1873 .

[4]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.168.

[5]- علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1984 ص11 .

أولا: مزايا النظام المركزي

للإدارة المركزية عدة مزايا نذكر منها ما يلي:

1- من الناحية السياسية

أ- إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح وتحكمها في زمام الأمور فيزيد من قوة الدولة والنظام فتتمن الحكومة من القيام بعمل أكيد ومباشر[1].

ب- الأخذ بالمركزية الإدارية يؤدي إلى تجميع القوة العامة أي الإمكانيات العامة في الدولة في يد الإدارة المركزية و يعتبر هذا مانعا و شرطا أساسيا كي تنجو الدولة من الثورات الداخلية و توطد الأمن العام في الداخل.

2- من الناحية الإدارية

أ- الأخذ لمبدأ الإدارة المركزية يؤدي إلى الوحدة الإدارية في الدولة و يساهم إلى حد كبير في تثبيت سلطات الحكومة المركزية في التمكين لها فهو ضد التجزئة و لذلك أخذت الدولة الحديثة في أول الأمر لمبدأ تركيز السلطة

ب- إن النظام المركزي يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على إختلاف مناطقهم فالحيز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا النظام[2]

ج- الأخذ بمبدأ الإدارة المركزية يؤدي إلى توحيد الإدارة و تناسقها تبعا لتوحيد أساليب و أنماط النشاط الإداري في مختلف مرافق الدولة، كما يؤدي مع طول التجزئة إلى إستقرار الإجراءات و إكتسابها مع الزمن الدقة و وضوحا و نسوخا، مما يبعد الروتين الإداري عن التعقيد و يساهم إلى حد كبير في تحقيق السرعة الواجبة في إنجاز الأعمال الإدارية.

د-الأخذ بمبدأ الإدارية المركزية هو الأسلوب الإداري الوحيد الذي يلائم المرافق العامة في بعض الأنظمة التي تهدف إلى أداء الخدمات على نطاق واسع

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص110.

[2]- المرجع نفسه، ص110.

هـ– من مزايا الأخذ بالإدارة المركزية أيضا أنها تساعد على إنتقاء رجال الإدارة بطريق التعيين و بذلك تتمكن من إنتقاء الرجال الأكفاء ذوي المواهب والخبرة الفنية و القانونية و الإدارية.

3- من الناحية المالية

إذا نظرنا للنظام المركزي من الناحية المالية نراه أفضل الأنظمة في مجال إقتصاد المال، لأنه يقلل إلى أبعد

الحدود من ظاهرة تبديد النفقات العامة خاصة وأنه ثبت بالدليل القاطع أن الاستقلال المالي قد ينجم عنه ظاهرة الإفراط أو المبالغة في الصرف، مما يؤثر سلبا على الوعاء المالي للدولة[1].

ثانيا: عيوب النظام المركزي

بالرغم ما للمركزية من مزايا إلا أن لها إلى جانب ذلك بعض العيوب و التي نذكر منها:

1- من الناحية السياسية

إن تفرد الوزراء في سلطة إتخاذ القرار وإن كان يؤدي كما رأينا إلى تقوية نفوذ السلطة المركزية وبسط هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم وبشأن كل صغيرة وكبيرة، إلا أنذلك سيتبعه بدون شك حرمان السلطة الشعبية أو المنتخبة من المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية[2].

2- من الناحية الإدارية

أ- البطء في إنجاز المعاملات نتيجة الروتين الإداري و التعقيد بسبب كثرة الرئاسات المتعددة في الإدارة المركزية والتي تولد البيروقراطية بأبشع صورها،كما أنه يؤدي إلى التجاهل كليا الحقائق المحلية والحاجات الملموسة للمواطنين[3].

---

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص27.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق، ص170.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص60.

ب- أنها تعتبر سلاح خطير في يد السلطة، يأخذ شكل الضغط على المواطنين لسبب التعطيل في تصريف معالجة الأمور بسوء النية فالإدارة المركزية تولد بطئا في كثير من أعمال الإدارة، و تؤدي إلى تراكم القضايا أمام الإدارة المركزية، و هذا العيب يترتب على العيب السابق المتعلق بالبطيء في الإنجاز مما يؤدي إلى تأخير البت و إلى صدور قرارات قد تكون عاجلة غير مدروسة، كما أنها تؤدي إلى وحدة تامة في الحلول التي توضع في معالجة الأمور كافة أي أنها تضع حلول متشابهة بل موحدة لقضايا قد تكون مختلفة دون الاهتمام بالأوضاع و الظروف الخاصة لكل منها .

لقد رأى البعض التخليص من عيوب المركزية الإدارية فقاموا بالأخذ ببعض اللامركزية وذلك للتخفيف عن كاهل السلطة المركزية وفي محاولة منهم لتلافي العيوب التي سبق ذكرها والناجمة عن الإدارة المركزية.

المطلب الثاني

اللامركزية الإدارية

سنتناول في هذا المطلب تعريف اللامركزية وأنواعها والأسس التي تقوم عليها، وتمييزها عما يشابهها، وكذلك سنتناول هيئات اللامركزية لنتطرق في الأخير إلى تقييمها.

الفرع الأول

مفهوم اللامركزية الإدارية

أولا: تعريف اللامركزية

بشكل عام يقصد باللامركزية الإدارية توزيع السلطات على أكبر عدد ممكن من الأفراد داخل التنظيم أما المقصود بها في مجال الإدارة العامة هو أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات والإختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانوناً، واللامركزية بهذا المعنى قد تكون لامركزية سياسية أو لامركزية

إدارية ونحن ما يهمنا هنا هو موضوع اللامركزية الإدارية والتي تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري المركزي وهيئات أخرى مستقلة على أساس إقليمي أو موضوعي[1].

إن اللامركزية يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى إكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة لتلك الإدارة[2].

هنا يتبين لنا أن النظام المركزي يقابله تماما النظام اللامركزية إذ الأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم على توزيعها.

أنواع اللامركزية الإدارية

أ- اللامركزية الإقليمية

تتحقق بمنح جزء من التراب الوطني للشخصية المعنوية، يعني منحه الإستقلال الإداري والمالي في مباشرة الإختصاصات الموكلة إليه بهدف السهر على تحقيق المصالح المحلية تحت إشراف الحكومة ورقابتها[3].

ب- اللامركزية المرفقية:

تتحقق بمنح مرفق عام سواء أكان وطنيا أو محليا الشخصية المعنوية، يعني منحه الإستقلال الإداري والمالي في تسير شؤونه إلا أن هذا الاستقلال غير مطلق وإنما هو مقيد بشرط الرقابة أو الوصاية من طرف السلطات المختصة، وتختلف اللامركزية المرفقية عن الإقليمية بكون الشخص العام لمرفقي ينشأ لتحقيق غرض محدد

[1]- سعيد نحيلي، المرجع السابق، ص136.

[2]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص09.

[3]- عبد الله بن حسين عساف العساف، علاقة المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي، رسالة ماجيستر في القانون الإداري دون تفاصيل أخرى، بدون ترقيم.

ويكون إختصاصه محدودا فيما لا يتجاوز الغرض المحدد الذي أنشئت لتحقيقه بينما ينشأ الشخص الإداري المحلي لرعاية مصالح طائفة من الناس تقيم في إقليم من أقاليم الدولة.

كما يكون لشخص الإداري المحلي وجود من الناحية المادية يسبق وجوده القانون، أما الشخص العام المرفقي فلا يكون له وجود قبل إنشاء المرفق ومنحه الشخصية المعنوية إلى درجة يمكن القول أن الشخص

الإداري المحلي يعتبر أعلى درجة وأوسع اختصاص وسلطانا من الشخص الإداري المرفقي[1].

ثانيا: أسس اللامركزية وتمييزها عما يشابهها

1- الأسس العامة للامركزية الإدارية

أ- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

معنى أن ثمة مصالح محلية ينبغي ترك مباشرتها والإشراف عليها لمن يهمه الأمر حتى تتفرغ الحكومة المركزية لمصالح أخرى ذات طابع عام تهم الدولة كلها فمثلا إذا كانت الدولة تهيمن على المرافق ذات الأهمية الكبرى كمرافق الأمن والدفاع والقضاء والمواصلات عبر التراب الوطني فإن المرافق المحلية كالنقل المحلي و توزيع الماء والكهرباء...الخ. يستحسن تركها لمن يستفيدون منها مباشرة فهم أدرى بإحتياجهم إليها وأقدر على تسييرها فضلا عما في ذلك من تخفيف عبء إدارتها عن الحكومة المركزية[2].

ب- أن يعهد بالإشراف على هذه المصالح إلى هيئات منتخبة

حيث أن الإدارة المحلية تسعى بالأساس إلى إسناد المصالح المحلية إلى من يهمهم الأمر وذلك لإشباع حاجياتهم المحلية بأنفسهم ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الإقليم أو المدينة أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق،ص41.

[2]- صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،2008 /2009.

فإن المشرع قد جعل إسناد هذه المصالح المحلية إلى من ينتخبونه نيابة عنهم ومن ثمة كان الإنتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام في الإقليم.

ج- إستقلال المجالس في ممارسة إختصاصاتها تحت إشراف السلطة المركزية

هذا الاستقلال ليس منحة من الحكومة المركزية وإنما هو مقرر من المشرع ويخضع لمقتضيات القانون ولا يراد بذلك الإستقلال الفصل المطلق بين المصالح المحلية ودائرة المصلحة الوطنية، كما لا يراد بذلك الإستقلال جعل كل جماعة محلية في معزل عن الأخرى وإنما ثمة صلة تربط تلك الجماعات مع بعضها البعض في إطار مبدأ التعاون والتكامل والتعايش لأنها تؤلف في الواقع جزءا من جماعة أوسع نطاقا وهي المجتمع الوطني[1].

2- تميز اللامركزية الإدارية عما يشابهها

أ- اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية

تعرف اللامركزية الإدارية بأنها أي فعل تقوم الحكومة عبره بنقل السلطة والمسؤولية رسميا إلى فاعلين ومؤسسات على مستوى أدنى في تراتبية سياسية وإدارية ومناطقية، فهذا النقل للصلاحيات الإدارية يمكن الأقاليم من مزاولة عمل الدولة فيما يخص تنفيذ ومتابعة وتسيير الاستثمارات العمومية، وينبغي أن يكون تحويل السلطات إلى الأقاليم مصاحبا بتوفير الوسائل المالية الضرورية للتنمية الإقليمية اللامركزية.

كما تعني اللامركزية عند البعض الآخر أن تعترف الدولة للأشخاص المعنوية الدنيا(بلديات، مجالس جهوية، مؤسسات عمومية) بنوع من الإستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية، لكن دائما تحت إشراف ومراقبة السلطة المركزية. إن اللامركزية السياسية لا توجد إلا في الدولة الاتحادية أما اللامركزية الإدارية فتوجد في جميع الدول سواء كانت بسيطة أو مركبة وتنصرف كذلك إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتختص الولايات بسلطاتها في الحدود التي يمارسها الدستور الاتحادي أما اللامركزية الإدارية فمقصورة على بعض الوظائف الإدارية المتعلقة بالمرافق المحلية.

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر ،مرجع سابق ص33، 34 ،35.

ب– اللامركزية الإدارية واللا تركيز الإداري

تتشابه اللامركزية الإدارية واللاتركيز الإداري في أن كلا منهما يؤدي إلى توزيع السلطات الإدارية وإلى عدم تركيزها في جهة واحدة ويختلفان في أن اللاتركيز الإداري يعتبر صورة من صور المركزية وبالتالي فإن إستقلال ممثلي السلطة المركزية إنما هو إستقلال عارض يجوز للوزير سحبه في أي وقت.

كما أن إختصاص هؤلاء الممثلين يخضع لرقابتها الرئاسية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى بخلاف إستقلال الهيئات إختصاصها وفقا للأوضاع التي يحددها المشرع وتتحمل مسؤولية تصرفاتها ولا تملك السلطة المركزية عليها إلا حق الوصاية الإدارية، كما يمكن القول أن اللاتركيز الإداري قد يكون خطوة في سبيل اللامركزية الإدارية لأن نقل السلطة إلى يد الهيئات المحلية يكون حيز يسر من نقلها عما إذا كانت بيد الوزير مباشرة[1].

الفرع الثاني

هيئات اللامركزية

أولا: الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية مهمة تقوم عليها الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر، هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية بالنسبة لكيان الدولة و قوامها فهي عادة ما تبنى على أساس دستوري، حيث نصت المادة15من الدستور على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية،" إلى هنا إستوقفتنا جملة من التساؤلات حول ماهية هذا التنظيم الولائي ومراحل تطوره عبر التاريخ.؟وهيئاته.؟

1- لمحة تاريخية عن تطور التنظيم الولائي

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما الإدارة الولائية بالجزائر هما:

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص29.

أ- مرحلة الاستعمار:

قد قسمت فيه الجزائر إلى إقليم جنوبي تحت إشراف السلطة العسكرية، والآخر شمالي مقسم إلى ثلاث ولايات (الجزائر، وهران، قسنطينة) ويخضع هذا الإقليم للقانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا.

وقد شكل نظام العمالات خلال الإستعمار صورة لعدم التركيز الإداري، حيث كان يسير هذه العمالات عامل العمالة (الوالي أو المحافظ)خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر وقد عبر ميثاق الولاية لسنة1969 بقوله[1]:"فالوظيفة العمالية* في البلاد أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري"إضافة إلى عامل العمالة كان هناك هيئتان:

-مجلس العمالة: يرأسه عامل العمالة ويعين موظفيه الحاكم العام وله اختصاصات متنوعة ومتعددة قضائية وإدارية.

-المجلس العام: وكان أعضاءه هم أعيان البلد ليتحول فيما بعد إلى هيئتين إنتخابيتين هما المعمرين والأهالي[2].

ب-مرحلة الاستقلال: وقد تميزت بفترتين

الفترة الأولى: وتم فيها إحداث لجان عمالية جهوية تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم الولي الذي يرأس اللجنة، وكان دورها يقتصر على المصادقة على ما يقدمه الوالي من مشاريع و قرارات.

الفترة الثانية: وفيها تم إستبدال اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو جهوي) إقتصادي وإجتماعي حيث كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة، مع إضافة ممثل عن كل من الحزب، النقابة، الجيش، ولم يعد عامل العمالة (الوالي) يرأس هذه الهيئة الولائية بإعتبار أن الرئيس ينتخب من بين

[1]- الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1969، ميثاق الولاية، ص511.

* - يقصد بالعمالة: الولاية.

[2]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص111.

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إلا أن الوالي بقي حائزا لأوسع السلطات بإعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات.

بعد صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي1969والمتضمن لقانون الولاية الذي تأثر بالنموذج الفرنسي فقد قام بناءا عليه التقسيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة منتخبة.
- المجلس التنفيذي للولاية.
- الوالي.

بعد ذلك عدل في سنة 1979 بعد المؤتمر الرابع للحزب وذلك من ناحيتين:

- توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.

- تأكيد و تدعيم الطابع السياسي لهذه الهيئة بحيث يشترط الإنخراط والإنضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية المجلس[1].

2- مفهوم الولاية

أ- تعريف الولاية

تعرف بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة، وقد عرفت إبتداء من قانون الولاية 1969« الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية...» أما قانون الولاية90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 الولاية أنها:« جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي » أما قانون 12-07 المؤرخ في 12 فبراير 2012«الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة»[2].

[1]- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص181.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص111.

هي أيضا الدائرة الغير ممركزة للدولة تتدخل في كل المجالات والإختصاصات المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب[1].وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها.

ب– خصائص الولاية

لها مجموعة من الخصائص هي:

– وحدة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال، منحت جزء من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي.

– وحدة إدارية لامركزية حيث تعتبر حلقة وصل بين المصالح و الحاجات المحلية المتميزة عن المصلحة العامة في الدولة.

– وحدة إدارية لامركزية نسبية وذلك لأن أعضاء المجلس الشعبي للولاية يتم انتخابهم،بينما والي الولاية يعين بمرسوم من قبل السلطة الإدارية المركزية.

– تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام لامركزي

– للولاية إختصاصات متعددة حيث تضطلع بالمهام الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إقليم الولاية[2].

ج– إنشاء الولاية

تنشأ الولاية بقانون ويحدد إسم الولاية ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وبإقتراح من المجلس الشعبي الولائي وتمر عملية إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:

– مرحلة التقرير:

حيث تتجه فيها السلطة المختصة إلى إنشاء الولاية بعد القيام بالدراسات والمداولات والمناقشات اللازمة لاتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.

[1]– سعيد بوشعير، النظام السياسي في الجزائر،الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،1990،ص201.

[2]– عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981، ص246.

– مرحلة التحضير:

تتمثل في تحضير وتجهيز الوسائل اللازمة القانونية والبشرية والمادية والإدارية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية.

– مرحلة التنفيذ:

هي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ والتطبيق وأن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الولاية.

د- هيئات الولاية

–المجلس الشعبي الولائي

يتراوح عدد أعضاءه بين 35 و55 عضو،بحيث تمثل كل دائرة انتخابية بعضو على الأقل، وينتخب لمدة خمسة(5) سنوات بطريقة الإقتراع العام المباشر والسري[1].

–الهيئة التنفيذية[2]

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى[3].

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص113-114.

[2]–قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع أول عام 1433 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد15 لسنة 2012، المادة 110 الى المادة 126.

[3]– ناصر لباد،القانون الإداري (التنظيم الاداري)، بدون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر، 2011،ص118.

طبقا للمادة 78من الدستور يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الداخلية، أما إنتهاء مهامه فتتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال وبموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها لدى تعيينه ومن هنا فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة[1].

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الولاية هي عبارة عن جماعة لامركزية تحوز على السلطات المتفرقة للدولة، وتقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر عن طموحات سكانها، ولها هيئات خاصة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية يترأسها الوالي، كما أنها تخضع لرقابة على كل من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعماله وهيئاته.

هـ- عدد الولايات في الجزائر

يبلغ عدد الولايات في الجزائر 48 ولاية تضم إجمالا 1541بلدية[2].

الرمز	الولاية	عدد البلديات
01	أدرار	28
02	الشلف	35
03	الأغواط	24
04	أم البواقي	29
05	باتنة	61
06	بجاية	52
07	بسكرة	33
08	بشار	21
09	البليدة	25
10	البويرة	45

[1]- مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص68.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص151-152.

11	تمنراست	10
12	تبسة	28
13	تلمسان	53
14	تيارت	42
15	تيزي وزو	67
16	الجزائر	57
17	الجلفة	36
18	جيجل	28
19	سطيف	60
20	سعيدة	16
21	سكيكدة	38
22	سيدي بلعباس	52
23	عنابة	12
24	قالمة	34
25	قسنطينة	12
26	المدية	64
27	مستغانم	32
28	المسيلة	47
29	معسكر	47
30	ورقلة	21
31	وهران	26
32	البيض	22
33	إليزي	06

34	برج بوعريريج	34
35	بومرداس	32
36	الطارف	24
37	تندوف	02
38	تيسمسيلت	22
39	الوادي	30
40	خنشلة	21
41	سوق اهراس	26
42	تيبازة	28
43	ميلة	32
44	عين الدفلى	36
45	النعامة	12
46	عين تموشنت	28
47	غرداية	13
48	غليزان	38

لو وقفنا قليلا عند هذه الأرقام تسنى لنا طرح العديد من الأسئلة بخصوص المعيار المتبع لإجراء التقسيم الإداري، وإقتراح عدد البلديات في الولاية الواحدة.

فولاية تندوف مساحتها 159.000 كلم مربع وعدد سكانها 32.683 حسب تقديرات 2007 وهذا الرقم مؤكد في الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية فرغم شساعة الولاية لا يوجد بها إلا بلديتين ودائرة واحدة،كما أن ولاية إليزي تتربع على مساحة تقدر بـ285.000كلم مربع وتوجد بها إلا 06 بلديات و03دوائر.

بينما مساحة ولاية ميلة 373.9 كلم² وبها 32 بلدية و13دائرة وبالربط بين الولايتين نستنتج أن معيار زيادة عدد البلديات بالولاية الواحدة ليس هو بالضرورة الرقعة الجغرافية للولاية سعة وضيقا وإلا لكانت ولاية تندوف قد ظفرت بأكبر عدد من البلديات، بل هناك عوامل أخرى[1].

كما أن المساحة الجغرافية لولاية غليزان تبلغ 4.870كلم²، رغم صغرها مقارنة بولاية تندوف عديد المرات إلا أن عدد بلدياتها يبلغ 38 بلدية و13 دائرة، وبمساحة ليست ببعيدة عن ولاية غليزان تبلغ مساحة ولاية عين الدفلى4.891 كلم² ومع ذلك فان عدد بلدياتها بلغ 36 بلدية و14 دائرة برقم مشابه تبلغ مساحة ولاية سوق أهراس4541 كلم² ومع ذلك تشمل 26 بلدية و10 دوائر مما يؤكد أن عنصر سعة الإقليم ليس وحده من يتحكم في إرتفاع عدد البلديات بالولاية الواحدة.

لو إتجهنا صوب الكتلة السكانية وتوقفنا عند ولاية وهران نجدها حسب تقديرات 2007 تضم 1.382.980نسمة، ومع ذلك عدد بلدياتها وصل إلى 26 أي ما يعادل ولاية سوق أهراس مع الفارق في التعداد السكاني والذي بلغ بهذه الولاية حسب تقديرات 2007 بـ412.881 نسمة وبلغ عدد سكان ولاية سطيف 1.498953 نسمة وبلغ عدد البلديات بها 60بلدية، و20 دائرة، وكان حظ ولاية قسنطينة ذات التعداد السكاني 913.338 نسمة فقط 12 بلدية و06 دوائر، وهو نفس العدد المخصص لولاية عنابة رغم أن عدد سكانها أقل إذ بلغ سنة 2007 حوالي 621.786 نسمة.

إن قراءة مسحية لهذه الأرقام تجعلنا أمام حقيقة أن ثمة معايير عدة تضعها اللجنة التقنية المختصة بتقديم مقترح التقسيم الإداري فإلى جانب المساحة والتعداد السكاني هناك عوامل التوزيع السكاني المتناثر وعوامل أخرى مركبة[2].

ثانيا: البلدية

1- لمحة تاريخية

[1] - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سابق، ص155.

[2] - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سابق، ص155.

عرفت الجزائر اللامركزية الإقليمية أثناء الاحتلال الفرنسي، فورثت 1578 بلدية و15 ولاية تعاني مشاكل الفقر والحرمان وثأر الاستعمار من الجهل، الفقر، الأمية، البطالة والدمار، هذا ما جعل دستور1963يتبنى مبدأ اللامركزية، وأعتبر البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية وكانت الجماعات المحلية فيها من أولى إهتمامات النظام الجديد القائم بعد 19جوان 1965حيث صدر أول قانون للبلدية بأمر رقم :24/67 المؤرخ في 1967/01/08 وأول قانون للولاية 38/69 المؤرخ في 1969/05/23.

كانت إهتمامات السلطة المركزية على إعتماد مبدأ السلطة اللامركزية في تسيير شؤون البلدية التي كانت شبه مدمرة كليا من أجل عدم تعطيل شؤون المواطنين القاطنين بها كما خولت لها الدولة مجموعة من الصلاحيات.

2- مفهوم البلدية

بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.

عرف المشرع الجزائري البلدية هي« الجماعية الإقليمية القاعدية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة»[1].

كان قد عرفها المشرع أيضا بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية«هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي».[2]

عرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: «البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. ».

3- هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.
-هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2]- أنظر المادة الأولى القانون رقم: 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أ- **المجلس الشعبي البلدي**[1]:

هو مجلس بلدي للمداولة والمراقبة على مستوى كل بلدية في الجزائر يتكون من عدد من الأعضاء حسب البلدية يترأسهم رئيس ويساعده في ذلك مجموعة من النواب، ويتوزع الأعضاء على عدد من اللجان الدائمة تكفل تمثيل المكونات السياسية في المجلس، ويتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء بواسطة الإقتراع العمومي كل خمسة(5) أعوام.

يعالج المجلس كل شؤون البلدية التابعة لإختصاصه قانونا بواسطة مختلف اللجان الدائمة ويتخذ قراراته بموجب مداولة.

يعقد المجلس أربع دورات عادية كل سنة طبقا لنظامه الداخلي، ولا يتوانى في عقد الدورات الاستثنائية لدراسة القضايا المستعجلة التي تهم البلدية أو تكوين اللجان الفرعية التي تساهم بكل فعالية في تغطية القضايا العاجلة والمستجدات، وفي غالب الأحيان يتمكن المجلس الشعبي البلدي من القيام بكل مهامه على أكمل وجه نتيجة للمستوى الفكري والثقافي للمحتوى الذي يتكون منه.

ب- **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها، ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية**[2]

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] - عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، 2010، ص78.
[2] -أنظر المادة 84 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها.

– صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف لاسيما بالسهر على إحترام وتطبيق التشريع المعمول بهما.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين ولكل موظف بلدي وهذا في المجالات المحددة المشار إليها في قانون البلدية.

الفرع الثالث

تقييم اللامركزية الإدارية

أولا : مزايا اللامركزية الإدارية

1– يخفف العبء عن الإدارة المركزية، إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في رسم السياسة العامة وإدارة المرافق القومية[1].

يؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارة لأنه يهدف إلى اشتراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية[1].

1– محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق ص32.

2- النظام اللامركزي أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها لاسيما وأن الموظفين في الأقاليم أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة الظروف والأزمات المحلية كالثورات وإختلال الأمن، لما تعودوا عليه وتدربوا على مواجهته وعدم إنتظارهم تعليمات السلطة المركزية التي غالباً ما تأتي متأخرة.

3- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة، على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى.

4- تقدم اللامركزية الإدارية حلاً لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخر في إتخاذ القرارات الإدارية وتوفر أيسر السبل في تفهم إحتياجات المصالح المحلية وأقدر على رعايتها[2].

ثانيا : عيوب اللامركزية

1- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية[3].

2- قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية المعنوية ولأن الهيئات المحلية غالباً ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة[4]

3- غالباً ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودراية من السلطة المركزية ومن ثم فهي أكثر إسرافا في الإنفاق بالمقارنة مع الإدارة المركزية.

وفي جانب آخر يمكن سد النقص في خبرة الهيئات اللامركزية من خلال التدريب ومعاونة الحكومة المركزية مما يقلل من فرص الإسراف في النفقات والأضرار بخزينة الدولة.

ويؤكد ذلك أن أغلب الدول تتجه اليوم نحو الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية على إعتبار أنه الأسلوب الأمثل للتنظيم الإداري.

---

[1]- عبد الله حسين عساف العساف، المرجع السابق، غير مرقم.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص32.

[3]- عمار بوضياف، القانون الإداري، المرجع السابق، ص84-183.

[4]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص113 .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية في الجزائر

المقاطعة الإدارية وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية أستحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية الأخيرة، عشرة (10) في ولايات الجنوب وأربعة عشر(14) بولايات الشمال التي تمتاز بخصوصيات جغرافية وسيادية وأخرى إقتصادية وثقافية بالمقابل أثير نقاشا وجدلا خاض فيها القانونيين والسياسيين معا حول مدى مشروعية هذا التقسيم الإداري كما أن تطبيق هذا النظام تعترضه بعض الصعوبات القانونية والعملية نوردها فيما يلي:

المطلب الأول

أهداف ومعايير إستحداث المقاطعات الإدارية

الإصلاحات السياسية التي تم الانطلاق فيها إبتدءا من سنة 2011 توجت بمجموعة من القوانين أهمها قانون البلدية، الولاية والانتخابات وترقية المشاركة السياسية للمرأة وغيرها .

وتم إستحداث مقاطعات إدارية سنة 2015 ليضيف هيئات إدارية إقليمية جديدة في الجزائر وهو الإصلاح الذي طال إنتظاره وكثر فيه القيل والقال في الكثير من المناسبات.

غير أن الأمر لم يتجسد عمليا إلا مؤخرا لأهداف تراها الدولة ذات أهمية فتوفر لها الإمكانيات والمتطلبات الضرورية لتحقيق ذلك، على شتى الأوجه والأصعدة سواءا سياسيا، قانونيا، إقتصاديا، تنظيميا وغير ذلك، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140المؤرخ في 08شعبان 1436 الموافق ل 27 ماي 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد قواعد الخاصة المرتبطة والمرسوم الرئاسي رقم 18-

337 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 25 ديسمبر 2018 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها .

عشرة (10)مقاطعات إدارية على مستوى ثمانية ولايات جنوبية وأربعة عشر(14) مقاطعة إدارية على مستوى خمس ولايات شمالية ويأتي هذا التقسيم الإقليمي ضمن البرنامج الخماسي (2015-2019) وهو المرحلة الأولى فقط ضمن خطة إنشاء مقاطعات إدارية في المستقبل عبر كامل التراب الوطني أي على مستوى ولايات الهضاب العليا[1].

الفرع الأول

أهداف إستحداث المقاطعات الإدارية

رغبت الحكومة في إعتمادها على نظام المقاطعة الإدارية إلى تحقيق جملة من الأهداف لخصها رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بأن الهدف من التقسيم الإداري الجديد هو التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرارات والفضاء الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسيير جواري أفضل، وهو ما أكده وزير الداخلية والجماعات المحلية وأعاد التذكير به والبناء عليه في إعداد المشروع في اللجنة المشتركة بوزارة الداخلية والمشترك مع خبراء من رئاسة الجمهورية.

هذه الأهداف كانت سببا لإنشاء هذا التنظيم الإداري الفني داخل نفس النظام أي المركزي وقد إعتمد على جملة معايير في تقسيمه لها وسيظل يعمل به في إنشاء وحدات أخرى في الهضاب العليا، وتمثلت في أربعة معايير تتعلق بالبعد الجغرافي والبعد السيادي فيما يتعلق بالمناطق الحدودية[2].

وبالرجوع إلى الأعمال التمهيدية والمناقشات التي رافقت إنشاء هذه الهيئات الإدارية الجديدة فإن نية المشرع الجزائري هي تحقيق الأغراض التالية:

أولا: الأهداف الإدارية

هي الأهداف المتوخاة من وراء إنشاء المقاطعات الإدارية وهي جوهر الإصلاح للحد من البيروقراطية لأن ذلك سيسمح للمواطنين بقضاء معاملاتهم الإدارية دون الحاجة للتنقل إلى عاصمة الولاية أي سيسمح بمعالجة

[1]- موقع النهار أونلاين، الأخبار مميزة www.enaharonline.com218/12/27، يوم الاطلاع 2019/03/25.

[2]- فريجات إسماعيل، المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، دفاتر سياسية، جامعة الوادي (الجزائر) العدد 18 جانفي 2018، ص 237-238 .

الملفات الإدارية على المستوى المحلي وفي ذلك ربح للوقت والجهد والتكاليف ومن ثم يجد المواطن بقربه مختلف المصالح الإدارية التي يحتاجها لقضاء متطلباته اليومية.

بالإضافة إلى كل هذا فعدد البلديات في بعض المناطق يتجاوز 30 بلدية والمعدل المرتجى مستقبلا 25 بلدية في كل ولاية (الجزائر) من أجل رفع الضغط الواقع على بعض الولايات خاصة ولايات الهضاب العليا وولايات الشمال التي تشهد ضغطا كبيرا فوجب التدخل لمعاجته عن طريق تفتيت وتجزئة الولايات الكبيرة وتدعيمها بمقاطعات إدارية.

- مكافحة البروقراطية وتحسين الأداء الإداري، إعتماد رقمنة السجلات والبطاقيات مما يخلق إدارة الكترونية مستقبلا تساهم في المحافظة على قيم الوقت كما يؤدي ذلك إلى رفع الأداء الإداري وتحسين الخدمة العمومية[1].

ثانيا: الأهداف السياسية

في مقدمتها التقريب الجغرافي الذي يقتضي خضوع دائم ومستمر للدولة من خلال المرافق العامة لفرض سلطانها وتقديم الخدمة العمومية، ونظرا للمساهمة الجغرافية التي تشكل الأقاليم في الجنوب الكبير خاصة والتي تشهد إنتشار بعض الظواهر كالزواج العرفي وبعض الأمراض الطفيلية وتحديات أمنية ودفاعية لاسيما ما وجد منها على الحدود الملتهبة في مالي وليبيا والنيجر، مما يوفر فضاءا خطيرا للجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية، الأمر الذي يحتم إيجاد إدارة جوارية قريبة تحوز على سلطات تسمح لها بالتصدي لكل هذه الظواهر المهددة للدولة[2].

ثالثا: الأهداف الاقتصادية

الأهم من إستحداث أي وحدة إدارية ينتظر منها أن تؤدي دورا تنمويا بتحسيين الظروف المعيشية للمواطن مما يستلزم توفير موارد بشرية كفؤة ومادية ومالية كبيرة للاستجابة لهذه الحاجيات المتعددة لمواجهة التحديات الكبرى بالولايات الجنوبية لاسيما الحدودية منها والتنمية المحلية داخل المقاطعات الإدارية متوقفة على وفرة الموارد لإنشاء مرافق عمومية وشق طرقات وبناء سكنات وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي

[1] - فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص241.

[2] - مقاطعة تقسيم إداريhttps://ar.m.wikipedi.org تاريخ الاطلاع 2019/03/25.

وتسيير رمي النفايات خاصة المناطق الريفية والمعزولة مما يستوجب تحقيق الأمن والاستقرار ومكافحة التهريب التي تستلزم يقظة مستدامة[1].

ومن ثم تحقيق بنية إقتصادية وتنمية محلية على مستوى المقاطعة الإدارية في مختلف المجالات وبصورة أفضل بالمقارنة بما كانت عليه سابقا، لأن التخطيط والتنفيذ سيكون داخل رقعة جغرافية محدودة.

الفرع الثاني

معايير إنشاء المقاطعات الإدارية

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، تم تنصيب لحد الساعة عشرة (10) مقاطعات إدارية على مستوى ثمانية (08) ولايات بالجنوب وأربعة عشر (14) مقاطعة إدارية على مستوى خمسة ولايات بالشمال وهنا السؤال المطروح ما هي أهم المعايير التي إستند عليها لإنشاء هذه المقاطعات الإدارية ؟

بعد تصفح قائمة الولايات المعنية بالتقسيم الجديد تبين أن المشرع الجزائري إعتمد على عدة معايير لإنشاء المقاطعات الإدارية على مستوى الولايات الجنوبية والشمالية في تقسيمه لها وسيظل يعمل به في إنشاء وحدات أخرى في الهضاب العليا وتمثلت في أربعة (04) معايير تتعلق بالمساحة الجغرافية، الكثافة السكانية، عدد البلديات التابعة للولاية والتي تتوخى الدولة جعل عددها خمسة وعشرون (25) بلدية في كل ولاية والمؤشر الأخير وهو البعد السيادي فيما يتعلق بالمناطق الحدودية، وفيما يلي تفصيل لهذه المعايير[2]:

أولا: المعيار الجغرافي

يعتبر بعد المسافة وهو أحد المعايير الأساسية التي إعتمده االمشرع الجزائري لإنشاء المقاطعات الإدارية وهذا لتقريب الإدارة من المواطن لقضاء مصالحه في أسرع وقت وإختصار المعاملات الإدارية، فلا يعقل أن ينتقل المواطن من برج باجي مختار مسافة 800 كلم إلى عاصمة الولاية أدرار لقضاء معاملة إدارية ما، مما يؤثر إيجابيا على التنمية المحلية، فهذا المعيار إعتمد أساسا على مسافة كل ولاية والبعد بين البلديات والدوائر .

[1]- مقاطعة تقسيم إداري https://ar.m.wikipedi.org تاريخ الاطلاع 2019/03/25.

[2]- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2 ديسمبر 2015،ص37.

ثانيا : معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار الكثافة السكانية في كل ولاية أحد المعايير والمقاييس المعتمدة من قبل المشرع لإنشاء المقاطعات الإدارية وإن كان هذا المعيار لم يتم الإعتماد عليه بصورة أساسية في المقاطعات التي تم تنصيبها في ولايات الجنوب والتي تتوافر على كثافة سكانية قليلة وهذا لا يعني أن المشرع إستبعد هذا المعيار نهائيا عند إنشاء المقاطعات الإدارية الجنوبية فنجد مثلا هناك مقاطعة تقرت تتوافر على كثافة سكانية عالية تقدر بـ 250 ألف نسمة، ومقاطعة أولاد جلال يقدر عدد سكانها بـ 180 ألف نسمة وهي نسب عالية بالمقارنة مع الولاية الأم حيث نجدها تصل الى خمسة وعشرون بالمئة 25% من نسبة سكان الولاية الأصلية[1].

إلا أنه قد تم الإعتماد على معيار الكثافة السكانية وبصورة أساسية في المقاطعات التي تم تنصيبها مؤخرا مثل مقاطعة بوعينان ولاية البليدة ، مقاطعة سيدي عبد الله ولاية الجزائر العاصمة، مقاطعتي زيغود يوسف وعلي منجلي ولاية قسنطينة، مقاطعات عين الترك، أرزيو و بئر الجير وكذا مقاطعة وادي تليلات في ولاية وهران حيث أنه مقاطعات تحتوي على كثافة سكانية علية جدا .

ثالثا: معيار عدد البلديات

التفاوت الكبير في عدد بلديات كل ولاية بين مختلف أنحاء الوطن فيوجد 14 ولاية تضم أكثر من 25 بلدية لتصل حد 67 بلدية فمثلا ولاية المدية تحتوي 64 بلدية، باتنة تحتوي أكثر من 61 بلدية ولاية تيزي وزو تضم أكثر من 67 بلدية، فالعدد الكبير من البلديات يصعب إدارته وتسييره لذلك إرتأى أنه من المناسب إستحداث مقاطعات إدارية.

والشيء الملاحظ في إنشاء المقاطعات الإدارية العشرة (10) على مستوى الجنوب لم يراعي هذا المعيار بحكم ولايات الجنوب لا تعاني من الكم الهائل من البلديات.

رابعا: معيار السيادة

من أجل مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها العديد من المناطق وخاصة الجنوبية بسبب الأوضاع في مالي والنيجر وليبيا وذلك محاولة لتعزيز سيادتها في ولايات الجنوب الحدودية حاول المشرع الجزائري قدر

1- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سابق، ص154.

الإمكان إنشاء هذه المقاطعات الإدارية بمحاذاة المناطق الحدودية حتى يتم التحكم بها بصورة أفضل وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية بهذه الأجزاء من التراب الوطني[1].

وإنشاء كل من مقاطعة عين قزام وبرج باجي مختار وجانت جاءت في هذا الإطار، أي لإعتبارات تفعيل مبدأ السيادة الوطنية على هذه المناطق الحدودية التي تعاني العزلة وتدني الكثير من الخدمات بسبب بعد المسافة عن مركز الولاية.

وعليه فإن إنشاء هذه المقاطعات سيعمل بلا شك على تكريس سيادة الدولة في هذه المناطق وتقريب الإدارة من المواطن وتوفير الخدمات الأساسية له.

جدول يوضح المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية[2]

الولاية	المقاطعة الإدارية	حدودية / غير حدودية	المعيار الجغرافي	معيار الكثافة السكانية	معيار عدد البلديات	معيار السيادة
أدرار	تيميمون	ليست حدودية	×	×	×	
	برج باجي مختار	حدودية	×		×	×
بسكرة	أولاد جلال	ليست حدودية	×	×	×	
بشار	بني عباس	ليست حدودية	×	×		
تمنراست	عين صالح	ليست حدودية	×			
	عين قزام	حدودية	×			×
ورقلة	توقرت	ليست حدودية	×	×		
إليزي	جانت	حدودية	×			×
الوادي	المغير	ليست حدودية	×	×	×	
غرداية	المنيعة	ليست حدودية	×			

1- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق،ص192.

2- فريجات إسماعيل، المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص242.

المطلب الثاني

الوضع القانوني للمقاطعات الإدارية

رغم حداثة نظام المقاطعات الإدارية إلا أنه في وقت قصير أثار الكثير من الجدال والنقاش بين مختلف الفقهاء إذ لم يتطرق المرسوم الرئاسي رقم 15-140المؤرخ في2015/05/27 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، لتعريف المقاطعة الإدارية أو أي إشارة إلى ذلك، إذ إكتفت المادة الثانية منه: تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم[1].

والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 2018/12/25: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب.

هذه العملية تعتبر الخطوة الأولى على مستوى الجنوب لسنة (2015) وفيما يلي أهم العناصر التي إشتد الجل الفقهي والقانون حولها[2].

الفرع الأول

مدى دستورية المقاطعات الإدارية

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-140المؤرخ في2015/05/27.

[2]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 2018/12/25 .

ثار جدال كبير بين فقهاء علم السياسة والقانون حول مدى دستورية هدا النظام الإداري الجديد، فيرى البعض عدم دستورية المقاطعة الإدارية بالإستناد إلى المادة 16من دستور 96 المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 التي حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية ومن ثمة فإن إنشاء هيئة إقليمية ثالثة لا يتماشى وفحوى المادة أعلاه ويتعارض معها كليا[1].

وظهرت الدوائر الإدارية بعد بروز محافظة الجزائر الكبرى في المرسوم الرئاسي 262/97 المؤرخ في 02-08-1997 والمحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى المعدل، وبعدما ألغى نظام المحافظة الخاص بالجزائر العاصمة بموجب الأمر رقم 01/2000 الصادر في 01-03-2000 بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 02- م د – 2000 المؤرخ في 27-02-2000 بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/02/23 تنفيذا لصلاحياته طبقا لنص المادة 166 من دستور 1996، فصدر بذلك المرسوم الرئاسي 2000-45 المؤرخ بتاريخ 01-03-2000 المعدل للمرسوم الرئاسي 262/97 مما أدى إلى توحيد المنظومة القانونية للبلديات والولاية، وإضافة إلى ذلك حافظ وأبقى على نظام الدائرة الإدارية في العاصمة[2]، وحسب الأستاذ بن أقزوح فإن المجلس الدستوري كرس وحدة الجماعات الإقليمية والمتمثلة في الولاية والبلدية[3].

الملاحظ هنا أن رغم تراجع عن التسمية التي كانت معتمدة سابقا تكريسا منه لدستور إلا أنه إعتمد تسمية مقاطعات إدارية وإستحدثها وهذا ما ظل يثير إشكال لا يسمح به الدستور.

وعليه حبذا لو تدخل المشرع عند تعديله لدستور بإضافة هيئة إقليمية ثالثة وهي المقاطعة الإدارية إلى نص المادة 16 أعلاه حتى تكون المقاطعة الإدارية هيئة متوافقة مع نصوص الدستور والمادتين137 و140 الفقرة10 من الدستور.

الفرع الثاني

مدى قانونية نظام المقاطعات الإدارية

صدور نظام المقاطعات الإدارية وتنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 المؤرخ في 27 ماي 2015 والمرسوم الرئاسي رقم 18-337 والأخر تنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015 يتنافى

[1]- أنظر المادة 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 .

[2] - فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص 236-237.

[3] - بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص25- 26.

ومضمون الفقرة العاشرة (10) من المادة 140 من الدستور والتي تنص على أن التقسييم الإقليمي للبلاد يدخل ضمن الإختصاصات الحصرية للبرلمان و ليس السلطة التنفيذية كما جرى في هذه الحالة بالتعدي على إختصاص البرلمان من خلال المادة 137 والمادة 140الفقرة(10)من دستور 96 المعدل في سنة 2016 في مسألة التقسيم الإقليمي للبلاد بإصدارها في شكل مراسيم تنظيمية وتنفيذية، مما يجعل هذا النظام غير قانوني.

وعليه الأجدر تعديل المادة 16 السالفة الذكر بإضافة هيئة إقليمية ثالثة، وتقديم المقاطعة الإدارية للبرلمان للتصويت علية عند إتمامه.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى التكييف القانوني لنظام المقاطعات الإدارية في الجزائر فتعرضنا إبتدءا في المبحث الأول إلى خصوصية التنظيم الإداري في الجزائر وما عرفه من تطورات هامة تمثلت في تبني المركزية واللامركزية الإدارية اللذان يعتبران وجهان لعملة واحدة، فالمركزية الإدارية تقوم على أساس التوحيد وعدم التجزئة، أما إداريا فتعني توحيد النشاط الإداري وتجميعه وحصره في يد الهيئات الإدارية الموجودة في العاصمة أي في سلطة إدارية واحدة وهي الحكومة المركزية سواءا باشرت الإختصاصات بنفسها أو بواسطة موظفين يمثلونها يعملون لحسابها ويخضعون لسلطاتها الرئاسية وتصدر القرارات باسم الحكومة المركزية.

أما اللامركزية الإدارية تقوم على أساس تقسييم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إدارية مستقلة محلية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلال المالي والإداري مع خضوعها لرقابة ووصاية إدارية من أجل ضمان وحدة الدولة سياسيا ودستوريا وإداريا، وذلك بغية دفع عجلة التنمية وتحقيق الرفاهية للمواطن في جميع المجالات وكذا زيادة كفاءة الأداء الإداري في الأقاليم، فتبنى المشرع الجزائر من خلال الترسانة القانونية كلا النظامين، وذلك لصعوبة تطبيق أي النظامين على حدى بشكل مستقل عن الأخر.

في المبحث ثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية في الجزائر وذلك ضمن مطلبين معنونين على التوالي أهداف ومعايير إستحداث المقاطعات الإدارية ووضعها القانوني.

فمن أجل تخفيف الضغط على الولاية وتقريب المواطن من الهياكل الإدارية المحلية وفي إطار الإرتقاء بالخدمة العمومية وإزالة العراقيل أمام حسن وجودة تقديمها فقد تم تبني نظام المقاطعات الإدارية وهذا بإصدار مجموعة من المراسيم التنظيمية والمتمثلة في مرسوم رئاسي رقم 15- 140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015 المتضمن

إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مرسوم تنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 مايو سنة 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، مرسوم رئاسي رقم 18-303 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 14/15 و المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مرسوم رئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

الفصل الثاني

تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية في الجزائر

الفصل الثاني

تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية في الجزائر

بداية يمكن القول أن المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، والمرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها لم يعرف المقاطعة الإدارية إذ إكتفت المادة الثانية منه على: "تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم[1]".

المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 18-337 تنص على: "يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب[2] ".

تحدد قائمة المقاطعات بالجدول الملحق بالمرسوم، فتم الإكتفاء بالنص على إيجاد هذه المقاطعات الإدارية في بعض الولايات وكانت الخطوة الأولى على مستوى الجنوب سنة 2015 وخطوة ثانية على مستوى الشمال سنة 2018 وتختتم بإحداث مقاطعات إدارية على مستوى الهضاب العليا[3].

هنا يطرح التساؤل حول كيفية تنظيم وسير وعمل المقاطعات الإدارية وهل هو شبيه بذلك المعتمد على مستوى الولاية ؟

وقصد تحليل هذا التساؤل سنتولى مناقشة نقطتين جوهريتين تتعلق أولهما بأجهزة المقاطعات الإدارية وثانيها تتعلق بعلاقة المقاطعات الإدارية بالإدارة العمومية وفيما يلي تفصيلها:

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[2]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

[3]- فريحات إسماعيل، المرجع السابق، ص237.

المبحث الأول

أجهزة المقاطعات الإدارية

نظم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 والمرسوم الرئاسي رقم 337/18 المقاطعة الإدارية في هيئة وحيدة تتم في رئيسها الوالي المنتدب الذي يرأس المقاطعة الإدارية وتساعده إدارة في مهامه تتفرع في مجموعة هياكل وأجهزة إدارية من أهمها هيئة تنفيذية تتجسد في مجلس المقاطعة.

المطلب الأول

الوالي المنتدب

مركز الوالي المنتدب لا يعد جديدا في النظام الإداري الجزائري إذ عرف منذ سنة 1992 حيث أطلق عليه المكلف بالأمن حينها في الولايات الكبرى كالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة بعد تدهور الحالة الأمنية للبلاد نتاج توقف المسار الانتخابي، وسمي خلالها بالوالي المنتدب للنظام العام والأمن وفق المرسوم التنفيذي 92-347 وصنفه برتبة والي ويمارس مهامه تحت سلطته والي الولاية[1]، كما يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للصلاحيات والسلطات الواسعة الموكلة له يمارسها كلها تحت سلطة الوالي ثم تزويده بأجهزة وهياكل إدارية تساعده في القيام بالمهام الموكلة له، وسنوضح ذلك من خلال هذا المطلب بصلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنوضح فيه صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية .

[1]-أنظر المادة الأولى والمادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 347/92 المؤرخ في 1992/09/14 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (285/90) المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بقواعد تنظيم وتسير أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، جريدة رسمية العدد (67)، المؤرخة 1990/10/31.

الفرع الأول

صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة

يمارس الوالي المنتدب جملة من الصلاحيات حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي18-303 والمرسوم الرئاسي رقم 18-337وإستنادا لهذا يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يأتي:

1- **تنشيط وتنسيق ومراقبة**

يكلف الوالي المنتدب بكل عمليات التنشيط والتنسيق والرقابة لكل أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية[1].

2- **السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات**

حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية[2].

3- **حفظ النظام العام والأمن العمومي**

حسب ما أشارت إليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم15- 140 يقوم الوالي المنتدب وبمساهمة مصالح الأمن الموجودة بالمقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام بمختلف عناصره من سكينة عامة وصحة عامة وأداب عامة ويقترح على والي الولاية إتخاذ كل تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات كما يسهر على تنفيذ ومتابعة التطبيق ذلك[3].

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[3]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

الفرع الثاني

صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية

طبقا لنص المادتين 04 و07، 07 مكرر إلى 07 مكرر 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 المعدل والمتمم الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

نص المادتين 04 و05 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية ويمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا: تأهيل ومتابعة وقيادة أعمال المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية

حيث يقوم الوالي المنتدب بالمبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها وبهذه الصفة يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية وتزويدها بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية[1].

ثانيا: القيام بمختلف أعمال التنمية في جميع المجالات

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية فيما يلي:

1- في مجال الاستثمار العمومي والأملاك العمومية:

يكلف الوالي المنتدب بالتحضير وتنسيق وإعداد برامج التنمية والتجهيز والإستثمار العموميين وكذا متابعة وضعها حيز التنفيذ والسهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس.

2- في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة والأنظمة

- ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي.
- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنين بالخدمة الوطنية.

[1]-أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 .

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب[1].

3- في مجال الفلاحة والغابات والتنمية الريفية والصيد البحري وتربية المائيات

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي، ومتابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية، ودراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية، مع إتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المراعي الصحراوية والشبه الصحراوية وتهيئتها وإستغلالها وتمارس هذه المهام من طرف لجنة لمعاينة عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ولجنة إعتماد التعاونيات الفلاحية، تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

- السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثورة الغابية وتثمينها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الوطنية الغابية وتمارس من طرف لجنة تكلف بدراسة طلبات الترخيص بإستخدام أراضي الأملاك الغابية الوطنية، ولجنة تكلف بدراسة طلبات منح الترخيص بإستخدام الغابات الترفهية، ولجنة لحماية الغابات، ولجنة المجالات المحمية وتخضع كلها لنفس قواعد تنظيم وسير لجان الولاية.

- ترقية وتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل إجراء يهدف لحماية الموارد البحرية.

- تثمين مسطحات المياه الطبيعية والإصطناعية السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي[2].

4- في مجال الموارد المائية والبيئية

- ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها.

- إصدار تراخيص إستخدام الموارد المائية والمحافظة عليها.

- السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعة والتطهير.

- السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتها من النفايات الحضرية الملوثة.

- تسليم تراخيص إستغلال المؤسسات المصنفة، وتمارس هذه المهام من طرف لجنة تكلف بمراقبة المؤسسات المصنفة، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية[3].

---

[1] - أنظر المادة 7 مكرر 1 من المرسوم رقم 18- 303.

[2] - أنظر المادة 7مكرر10 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303

[3] - أنظر المادة 7 مكرر3 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303.

5- في مجال الأشغال العمومية والنقل

- السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكات الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال وقاية وأمن الطرقات.

- إتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والإستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل[1].

6- في مجال السكن والعمران

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير.

- المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

- توزيع برنامج إعانة السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي المعدة من طرف البلديات.

- تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الدائرة المكلفة بدراسة طلبات السكن.

- تحديد جدول أعمال اللجنة المذكورة أعلاه، وكذا محتوى برنامج المساكن التي سيتم منحها.

- رئاسة لجنة الطعون ولممارسة هذه المهام يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

* شباك وحيد يخضع لنفس قواعد تنظيم وسير الشباك الوحيد في الولاية.

* لجنة طعون السكن تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية[2].

7- في مجال الصحة والنشاط الإجتماعي

أ- يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل ما إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات ولممارستها يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- مديرية منتدبة للصحة والسكان.

-لجنة طبية متخصصة، تكلف بدراسة الملفات الصحية والإدارية للأشخاص المعوقين.

- لجنة خاصة، تكلف بدراسة طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة.

[1] - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 18- 337.

[2] - أنظر المادة 7مكرر 2 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303 والمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

–لجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف بالمسائل المتصلة بالتربية المتخصصة والتشغيل والتوجيه والتكوين والإدماج المهني للأشخاص المعوقين.

– لجنة محلية للتضامن للمقاطعة الإدارية، تكلف بمساعدة اللجنة الوطنية على المستوى المحلي لتنفيذ مهامها.

– مجلس إستشاري جواري، يكلف بالتنسيق بين الخلايا الجوارية.

– تخضع اللجان واللجنة المحلية والمجلس الإستشاري المذكورين أعلاه إلى نفس قواعد تنظيم وسير اللجان واللجنة المحلية والمجلس الإستشاري للولاية.

8– في مجال الشباب والرياضة والثقافة

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يأتي:

– تحفي وترقية النشاطات الثقافية والإجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان، لاسيما الشباب منهم.

– السهر على حماية التراث الثقافي.

– المساهمة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والإصغاء للشباب والترقية وتسيير أوقات الفراغ.

– القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الإجتماعية، الإنحراف والمخدرات والإدمان والتدخين والأمراض المتنقلة جنسيا.

– ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي والرياضي.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأنشطة الثقافية والبدنية والرياضية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشأت الرياضية ومكافحة العنف في المنشأت.

– القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية.

ولممارسة هذه المهام يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

أ– لجنة للوقاية من العنف في المنشأت الرياضية ومكافحته.

ب–لجنة تكلف بالمصادقة على المنشأت الرياضية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية[1].

[1]- أنظر المواد 7مكرر4 و7مكرر5 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303 والمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

9- في مجال السياحة والصناعات التقليدية

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية.

- متابعة مسار إعداد والمصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

- لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- مديرية منتدبة للسياحة والصناعات التقليدية.

- لجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية في فئات تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية[1].

10- في مجال العمل والتشغيل

- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي وتمارس من طرف لجنة تكلف بترقية التشغيل تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

11- في مجال ممارسة الأنشطة التجارية

- تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية وممارستها.

- متابعة الأسواق ومصادر تموينها وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة وقمع الغش.

12- في مجال الصناعة والمناجم

- المبادرة بكل نشاط يحفز التنمية الإقتصادية.

- ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية.

- تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي.

-السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

13- في المجال الطاقوي والأمن الصناعي وتوزيع الإنتاجات النفطية والبيئة الصناعية

- السهر مع الهيئات المعنية على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشئات الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها.

- السهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والبترولية.

[1]- أنظر المواد 7مكرر6 و7مكرر7 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303 والمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرامج تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة وإستعمالها.

- السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشأت المصنفة[1].

فالملاحظ لهذه المهام ونوعيتها يدرك أنه رغم الصلاحيات المتنوعة للوالي إلا أنه عاجز عن القيام ببعضها إلا بعد الرجوع لوالي الولاية وذلك لعدم تمتعه بالإستقلالية المالية والإدارية، فهو عبارة عن رئيس دائرة بصلاحيات موسعة.

المطلب الثاني

الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب

جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية: هياكل الإدارة العامة، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية. والتي سنتطرق لها تباعا[2].

الفرع الأول

هياكل الإدارة العامة

حيث نصت المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها أمين عام، ديوان يديره رئيس ديوان، مديرية منتدبة للتنظيم العام والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين[3].

كذلك نصت المادة الثامنة من المرسوم 18-337 تشمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الآتية: أمانة عامة، ديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، مديرية منتدبة للتسيير الحضري، المديريات المنتدبة للمصالح الغير ممركزة للدولة، مجلس المقاطعة الإدارية[4].

---

[1]- أنظر المواد 7مكرر6، 7مكرر8، 7مكرر9، 7مكرر11 من المرسوم الرئاسي رقم 18 - 303و المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 337/18 .

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -141.

[3]- أنظر المادة08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[4]- أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

وعززت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 15-141المؤرخ 28 مايو 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، على أن هياكل الإدارة العامة تتمثل في الأمانة العامة، الديوان، ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

أولا:الأمانة العامة

وتتشكل هذه الأخيرة من الأمين العام ومن هياكل الأمانة العامة.

أ- الأمين العام

يتولى الإشراف على الأمانة العامة بالمقاطعة الإدارية، أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتعد وظيفته من الوظائف العليا للدولة ويمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي[1]، ويمارس جملة من الصلاحيات تحت سلطة الوالي المنتدب تتمثل في:

- تنسيق أنشطة المديرين المنتدبين للمقاطعة الإدارية.
- السهر على ضمان إستمرارية المرفق العمومي وتحسين جودة الإدعاءات المقدمة.
- تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية وكذا هياكلها.
- تنظيم إجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية وضمان أمانتها.
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس المقاطعة الإدارية.
- تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي والأرشيف[2].

ب- هياكل الأمانة العامة

بحسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 عن إمكانية تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة أربع مكاتب على الأكثر، وتفصيل تنظيم الأمانة العامة في مصالح ومكاتب يتم بقرار وزاري مشترك بين وزار الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

[1]- أنظر المادة 04و07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 و المادة 10 من المرسوم رقم 18-337.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 والمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

[3]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

ثانيا:الديـوان

يساعد الديوان الوالي المنتدب في ممارسة مهامه يديره رئيس الديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويضم الديوان (06) ملحقين به، ويمارس رئيس الديوان مهامه تحت سلطة الوالي المنتدب ويكلف على الخصوص بما يلي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
- تنشيط ومراقبة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية[1].

ثالثا :مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

وتتمثل في المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يسيرها مدير منتدب تشتمل على ستة مصالح وأربعة مكاتب لكل مصلحة ويمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي المنتدب والملاحظ أن المنظم قد ضم هاتين المديريتين على خلاف ما هو موجود في إدارة الولاية إلا أنه يمكن تقسيمها إلى مديريتين بحسب أحجام الأعمال وطبيعة مهامها إلى مديريتين منتدبتين واحدة للتنظيم والشؤون العامة والثانية للإدارة المحلية، تضم كل واحدة منها أربعة مصالح وثلاثة مكاتب داخل كل مصلحة على الأكثر، وتمارس المهام المقررة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية كما في الولاية، وذلك تحت سلطة الوالي المنتدب[2].

رابعا: المديرية المنتدبة للتسيير الحضري

يسيرها مدير منتدب ويكلف تحت سلطة الوالي المنتدب بما يأتي:

-تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية.

- السهر على نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية.

- تنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة.

[1]- أنظر المادة11 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 .

[2]- أنظر المواد08،09،10،11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 والمواد 11،12،13 من المرسوم الرئاسي رقم 18 -337 .

– السهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

خامسا: المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

حسب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 يود الوالي المنتدب بمديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الإقتضاء إلى مديريتين منتدبتين[2].

والملاحظ هنا أن المشرع جمع مصالح التنظيم والشؤون العامة ومصالح الإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة وهذا على خلاف هياكل الإدارة بالولاية حيث تستقل كل مديرية عن بعضها.

وقد نصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 31 مايو سنة 2015 أنها تضم ست مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة مكاتب وتشمل كل مصلحة منها على ثلاثة مكاتب، وعند الإقتضاء يمكن تنظيم هذه المصالح في مديريتين منتدبتين.

فالملاحظ أن مهام مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية هي نفسها المخولة لنفس المصالح بالولاية، كما يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته من الوالي[3].

الفرع الثاني

مجلس المقاطعة الإدارية

يعد مجلس المقاطعة الإدارية حسب المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي 15- 140، هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب، ويمثل إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية، ولذلك يمكن تفصيله من حيث التشكيلة، والمهام ونظام سيره.

أولا: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية

1- المديريات التنفيذية

يشكل مجلس المقاطعة من مديرين منتدبين تابعين للمقاطعة الإدارية، ويعين المدير المنتدب بموجب مرسوم رئاسي[4]. ويمارس مهامه المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية كما يمكن تكليفه من طرف والي

[1]- أنظر المواد 14، 15 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337

[2]- أنظر المادة: 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 .

[3] - أنظر المواد09– 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -141 .

[4] - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140

الولاية بمهة لقطاع أخر بناءا على إقتراح الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنين وهذا ويمكن تفويضه بالإمضاء في حدود إختصاصاته[1].

حسب المادة 12من المرسوم التنفيذي 15-141 تحدد المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالأتي:

- المديرية المنتدبة للطاقة.
- المديرية المنتدبة للترقية والإستثمار.
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة.
- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.
- المديرية المنتدبة للتشغيل.
- المديرية المنتدبة للنشاط الإجتماعي.
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.
- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

كما يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على إقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخد رأي والي الولاية[2].

الملاحظ هنا أن المنظم قد أغفل قطاعات حساسة وذات أهمية كقطاع الصحة والتربية.

2- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

حسب المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 يشارك رؤساء الجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة إستشارية.

فسماح لرؤساء البلديات بحضور مجلس المقاطعة الإدارية بإعتبارهم المعنيين بالتنمية المحلية[3].

[1] - أنظر المادتين 13 – 14 من المرسوم التنفيذي رقم15 -141

[2] - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

[2] - حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر، الولايات المنتدبة، مداخلة الملتقى حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقلة، 2016، ص44 .

3- وضعية رؤساء الدوائر ضمن المجلس

رؤساء الدوائر التابعين للمقاطعة الإدارية لم ينص عليهم المشرع الجزائري بإمكانهم الحضور مجلس المقاطعة أم لا، فيمكن القول أنه تم إهمال الدائرة ضمن التشكيلة فربما تكون إيحاء لإلغائها، فالمشرع لم ينص صراحة على إلغائها أو إستبدالها بالمقاطعة إدارية ولا على تفعيل تواجدها، فإشراكها يكون على غرار ما هو معمول به في مجلس الولاية[1].

ثانيا : مهام مجلس المقاطعة الإدارية

- يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى مجلس المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لاسيما تنفيد قرارات مجلس الولاية[2]، فهو يدرس كل المسائل المطروحة سواء من الوالي المنتدب أو الأعضاء.

ثالثا : نظام سيره

حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 يخضع سير مجلس مقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لاسيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994.

فيجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، كما يمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية بناءا على إستدعاء من الوالي المنتدب عند الإقتضاء.

كما يزود بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة إدارية، ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين بإنتظام بالشؤون التي يظطلعون بها.

ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة[3].

[1] - حاحة عبد العالي، يعيش تمام، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 45 .

[2] - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

[3] - أنظر المواد 17، 19، 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

تتمثل المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها حسب المراسيم السالفة الذكر:

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولا السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
		برج باجي مختار	برج باجي المختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	اولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	عين صالح	عين صالح	عين صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	عين قزام	عين قزام	عين قزام
		تيزاوطين	تيزاوطين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبست، زاوية

			العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
	دبداب	دبداب	دبداب
الوادي	المغير	المغير	المغير،سيد خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة،سيديعمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي قارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

قائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها.

الولاية	**المقاطعة الإدارية**	**مشتملاتها**	
		الدائرة	**البلدية أو المجال**
البليدة	بوعينان	//	مجال المدينة الجديدة بوعينان وبلدية بوعينان
الجزائر العاصمة	سيدي عبد الله	//	مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
عنابة	ذراع الريش	//	مجال المدينة الجديدة دراع الريش وبلدية وادي العنب
قسنطينة	الخروب	الخروب	الخروب، أولاد رحمون
		عين عبيد	عين عبيد، إبن باديس
	زيغود يوسف	زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد
		إبن زياد	إبن زياد، مسعود بوجريو

	مدينة قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	علي منجلي	عين السمارة	مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة
وهران	عين الترك	عين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر، العنصر
		بوتليليس	بوتليليس، عين الكرمة
	أرزيو	أرزيو	أرزيو، سيدي بن يبقى
		قديل	قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ
		بطيوة	بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج
	بئر الجير	بئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة
	السانية	السانية	السانية ، الكرمة ، سيدي الشحمي، مسرغين
	وادي التليلات	وادي التليلات	وادي التليلات، طفراوي، البرية، بوفاطيس
	مدينة وهران	وهران	وهران

المبحث الثاني

علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة العمومية

إذا صح القول أن المقاطعة الإدارية هي ولاية صغيرة أو دائرة كبيرة، وبالنظر لهيكلتها المشكلة من هيئة الوالي المنتدب (يساعده في مهامه هيكل وأجهزة إدارية) وبما أنها لا تشتمل على مجلس منتخب على غرار الولاية فإن صلاحياته تنحصر في صلاحيات الوالي المنتدب، الذي يرتدي عباءة التمثيل المزدوج وهو بذلك يمثل الوالي ومفوضه في المقاطعة الإدارية، فيمارس مهامه كممثل للدولة وأخرى كممثل للولاية.

المطلب الأول

علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة المركزية

يعد منصب الوالي المنتدب من المناصب العليا في الدولة ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة لتعيين الموظفين السامين، ويعتبر من المناصب الإدارية الهامة داخل حلقة السلطة التنفيذية، وبالتالي يقتضي منا البحث عن الضوابط المتبعة بشأن تعيينه وإنهاء مهامه[1]، لذا وجب الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة المتعلقة بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول بعنوان الخضوع للسلطة السلمية وفرع ثاني بعنوان سلطة الرقابة والتوجيه.

الفرع الأول

الخضوع للسلطة السلمية

تشكل السلطة الرئاسية الركن الأساسي للمركزية الإدارية، حيث يقوم النظام الإداري المركزي على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين والموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين يسمى بالسلم الإداري، إذ

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو1990، المحدد لحقوق العمال اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ،ج.ر العدد31، بتاريخ 22جويلية 1990.

يتمتع الموظف الأعلى (الرئيس) بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه (المرؤوس) بالنسبة لشخصه وأعماله، مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول.

على الموظف أن يخضع للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة وألا يخالف التعليمات والمنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو يمتنع عن تنفيذها.

تعتبر طاعة الرؤساء من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين[1].

على ضوئها يخضع الوالي المنتدب للسلطة الرئاسية طالما أنه من أعضاء الجهاز التنفيذي وتظهر السلطة الرئاسية التي يخضع لها في العديد من المظاهر منها سلطة التعيين وإنهاء المهام وكذلك الإشراف والتوجيه[2].

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-230 وخاصة المادة الثالثة منه التي تنص على أنه «يسير وزير الداخلية الحياة المهنية من ترقية وتأديب ورقابة وإشراف»[3].

كما يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام، حيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيما كما هو الشأن في عملية التعيين والذي يعد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية وهو ما يطلق عليه فقهيا بالفصل الإداري غير تأديبي من الوظيفة[4].

الفرع الثاني

سلطة الرقابة التوجيه والإشراف

بغرض حسن سير الجهاز الإداري وفاعليته يعتمد الرؤساء الإداريون عادة على توجيه أوامر وتعليمات أو منشورات تبين للمرؤوسين طريقة وكيفية أداء وظائفهم وكذا الرقابة على تصرفاتهم وأعمالهم.

وتعتبر هذه الصلاحيات من أهم مميزات السلطة الرئاسية، كون أن إصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في تسيير وتحسين النشاط الإداري[5].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص257.

[2]- علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص33.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو 1990.

[4]- بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 - 2005، ص82.

5 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص160.

أولا:تعريف سلطة التوجيه و الإشراف

لقد إستعمل الفقه مصطلحات عديدة للدلالة على سلطة الإشراف والتوجيه، منها الأوامر والتعليمات الرئاسية، إجراءات التنظيمية الداخلية، إجراءات التنظيم الداخلي والأعمال الإدارية التنظيمية الداخلية، وقد وردت تعريفات عديدة في هذا الشأن.

عرفها الدكتور عمار عوابدي«هي عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيه جهودهم، ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة علميا وفنيا وقانونيا وملائمة ذلك لتحقيق أهداف العمل الإداري. »[1].

عرفها الأستاذ رشيد خلوفي « إن الأعمال التنظيمية الداخلية تتعلق أساسا بالتعليمات والمنشورات والتي تهدف إلى التسيير الداخلي للإدارة ومرافقها، كما تهدف إلى تفسير بعض النصوص القانونية العامة.»[2].

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن لسلطة الإشراف والتوجيه خصائص هي:

- أنها إجراءات إدارية عن الرئيس الإداري اتجاه مرؤوسيه الإداريين في سلم التدرج الإداري.
- أنها إجراءات داخلية، أي داخل الجهاز الإداري، لأنها تتعلق أساسا وفقط بالعلاقات الداخلية بين عمال الإدارة بين الرئيس والمرؤوس ولا تخاطب غيرهم.
- أنها إجراءات تقديرية أي أن الرئيس الإداري له سلطة تقديرية واسعة في إسداء جميع الأوامر والتعليمات لموظفيه والتي يرى بأنها ضرورية لحسن سير النشاط الإداري وتحقيق المصلحة العامة.

ثانيا:شروط سلطة الإشراف والتوجيه

لكي تحقق سلطة الإشراف والتوجيه أهدافها المرجوة يتطلب ذلك توفر عدة شروط منها[3]:

- إصدار الأوامر والتعليمات الواضحة والكاملة.
- أن تكون الأوامر مقنعة وقابلة للتنفيذ.
- أن تكون الأوامر والتوجيهات تهدف إلى ضمان السير الحسن للجهاز الإداري.
- إستعمال الرئيس مبدأ الحوار إتجاه مرؤوسيه.

ثالثا: سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على الوالي المنتدب

1- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن، ج2،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص75.

3- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص417.

لا يمكن للوالي المنتدب الخروج عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه الحرص على تنفيذ برنامجها كونه ممثل الحكومة على مستوى المقاطعة الإدارية.

كما يفرض على الوالي المنتدب كموظف سامي للدولة أثناء ممارسة مهامه مجموعة من الالتزامات عليه التقيد بها وذلك من أجل التسيير الحسن للإدارة، وتتمثل هذه الالتزامات في أداء المهام بإخلاص، الخضوع

للسلطة السلمية، التصريح بالممتلكات، عدم الازدواج الوظيفي، إحترام قواعد الأخلاق المهنية[1].

كما يلتزم بالمحافظة على ما يطلع عليه من أسرار ومعلومات حتى بعد إنتهاء مهامه، سواء تعلق الأمر بوقائع أو محررات أو معلومات التي ينطبق عليها حكم السر المهني[2].

لذلك قد ألزم القانون الموظفين الذين يشتغلون وظائف عليا في الدولة كالوالي المنتدب بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد إنتهاء خدمته من هاته الإدارة[3].

المطلب الثاني

علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة المحلية

كما سبق وأشرنا فإن المقاطعة الإدارية أستحدثت من أجل تحقيق أهداف تراها الدولة ذات أهمية فتوفر لها الإمكانيات والمتطلبات الضرورية لتحقيق ذلك ولا يمكن هذا إلا بتعاونها مع الإدارة المحلية لما لهذه الأخيرة من دور هام في تسيير شؤون المواطنين فهي الأقدر على مواجهة الأزمات من الأجهزة المركزية وهي التي تساعدها بالتكفل أكثر بانشغالات المواطن.

فما هي المجالات التي تتعاون فيها المقاطعة الإدارية مع البلدية وفيما تتمثل رقابتها على هاته الأخيرة؟

الفرع الأول

التعاون مع الإدارة المحلية

إن تعاون المقاطعة الإدارية مع الإدارة المحلية يكمن في تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات فقد جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات

[1]-علاء الدين العشي، المرجع السابق، ص27.

[2]-بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص83.

[3]- علاء الدين العشي، المرجع نفسه، ص38.

وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل والمتمم «ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.»[1]

كما نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها الفقرة ستة فيما يتعلق بمهام الوالي المنتدب«ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.»[2].

كما قد خص الفصل الثالث كاملا من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 بمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وذلك من المادة التاسعة إلى المادة الحادية عشرة حيث نظمها تباعا كالأتي:

- تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب وتضم ست مصالح تشمل كل مصلحة على أربعة مكاتب.
- غير أنه يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها في مديريتين منتدبتين.
- تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية[3].

كما صدر مرسوم رئاسي أخر تحت رقم 18-303 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 يهدف إلى تعديل أحكام المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 وأهم ما جاء به في المواد سبعة مكرر إلى سبعة مكرر أربعة عشرة فيما يتعلق بالتعاون مع الإدارة المحلية:

- ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية.
- السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها .
- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المقننة.
- تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان،لاسيما الشباب منهم[4].

---

[1] – أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 .

[2] – أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم15-141 .

[3]– أنظر المادة 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم15 -141.

[4]– أنظر المادة 7مكرر الفقرة2، المادة7 مكرر 1 الفقرة الأولى، المادة7مكرر 1 الفقرة 2، أنظر المادة 7 مكرر 5 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 18- 303 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018.

فعلى الوالي المنتدب السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والسهر على السير الحسن لكل المصالح المتواجدة داخل المقاطعة الإدارية وهذا ما شددت عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية فأكدت على ضرورة مرافقة الولايات المنتدبة لتمكينها من تحقيق تنمية محلية حقيقية، وأكدت في هذا الشأن على ضرورة توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية للولايات المنتدبة لتجد إنطلاقة حقيقية في العمل الميداني، لاسيما منها ما تعلق بتخصيص مقرات للمديريات المحلية للقطاعات الوزارية في أقرب الآجال، إلى جانب توظيف خريجي الجامعات لتأطير هده المديريات، كما ألح الوزير على أهمية تنفيذ الأهداف المرجوة من التقسييم الإداري الجديد الذي أقره رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة والذي إنبثقت عنه ولايات منتدبة عديدة، والرامي إلى تقريب الإدارة من المواطن أكثر فأكثر[1].

فالتنمية من أكبر التحديات التي تواجه الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية في أية دولة ومن بينها الجزائر ومن أجل تحسين المهام والخدمات التي تقدمها الإدارة المحلية وكذا تقريب المواطن من هذه الأخيرة إرتأى الأستاذ جعلاب كمال تفعيل بعض النقاط :

- ضرورة الإسراع في وضع كل النصوص القانونية المتعلقة بالإدارة المحيلة بغية توفير منظومة تشريعية متكاملة لتحديث وحدات النظام الإداري المحلي على المستوى المؤسساتي ورفع مستوى جودة تسيير الشأن العمومي المحلي من خلال منح هذه الوحدات سلطة وضع سياسة خاصة تنسجم مع الخصوصيات والمتطلبات المحلية.
- إعادة تنظيم الجماعات المحلية على المستوى الإقليمي بالشكل الذي يضمن مشاركة أكثر حضورا وفعالية للمواطن في تقرير الشأن العمومي المحلي وتسييره.
- تعزيز البعد الديمقراطي للإدارة المحلية المتمثلة أساسا في المجالس المنتخبة بحيث يجب أن توفر كل الآليات القانونية والعملية التي من شانها تجسيد مبدأ مشاركة المواطن المحلي باعتباره ركنا أساسيا في الإدارة المحلية.
- إعادة النظر في التقسيم الإقليمي لوحدات النظام المحلي تجاوز التقسيم العشوائي القديم على أن يكون أساس التقسيم ضمان توزيع متساو للموارد الطبيعية، البشرية والمالية بين الوحدات الإدارية الإقليمية.
- توفير آليات مختلفة لرفع كفاءة وتأهيل العنصر البشري للإدارة المحلية بإعتباره العنصر الأساسي والمحرك لها بما يضمن فعالية وجودة تسيير الشأن العمومي المحلي.

[1] – الإذاعة الجزائرية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: www.radioalgerie.dz.تاريخ الاطلاع 2019/05/15.

فإن التأكيد على ديمقراطية الإدارة المحلية وضمان إستقلالها المالي ورفع أداء عنصرها البشري يهدف بالأساس إلى تحقيق ذلك التوازن المنشود بين ما هو محلي وما هو وطني في إطار إحترام خصوصية الجزائر كدولة موحدة وبسيطة، وبذلك فإنه من الضروري إعادة ضبط العلاقة بين الحكومة المركزية والوحدات الإدارية للوصول إلى حكم راشد يحقق التنمية المحلية على كل مستوى[1].

الفرع الثاني

الرقابة على الإدارة المحلية

تمتاز الرقابة الإدارية أنها رقابة مشروعة يتم تحديد أهدافها إجراءاتها والسلطات المختصة بمباشرتها بواسطة التشريعات والقوانين وبما أنه على كل السلطات في الدولة إحترام مبدأ المشروعية فإنه من باب أولى للجماعات المحلية لما لها من إختصاصات وصلاحيات أن تقوم بهاته الرقابة وفقا للقانون والأنظمة واللوائح المعمول بها.

يشرف على تسيير الولايات المنتدبة ولاة منتدبون يعملون تحت سلطة والي الولاية وينسقون معه فيسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، أما عن مهام الرقابة على بلديات المقاطعة الإدارية فيقوم بها الوالي المنتدب لكن بعبارة التنشيط المحلي إذ أن مهام التنشيط أسندت لديوان المقاطعة الإدارية الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب[2].

كما يسهر الوالي المنتدب على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

وتجسد الرقابة أيضا في إشراف الوالي المنتدب أو ينوب عنه على رئاسة مجموعة من اللجان كلجنة طعون السكن التي تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية في الولاية[4].

- لجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية.
- لجنة لمعاينة عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ولجنة إعتماد التعاونيات الفلاحية.

---

[2]-كمال جعلاب، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول موضوع تحديات الإدارة المحلية في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 2010/04/07.

[2]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 141.

[3]-أنظرالمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

4- أنظر المادة 7 مكرر2 من المرسوم رئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018.

فيسهر الوالي المنتدب على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية على مستوى تراب المقاطعة الإدارية ويشرف على عمل وسير مختلف المصالح الإدارية بإعتباره ممثلا للوالي.

الملاحظ هنا أن رقابة المقاطعة الإدارية على الإدارة المحلية ليست برقابة فعلية فبالرغم من تعدد المهام المسندة للوالي المنتدب كسلطة عدم تركيز إلا أنها تظهر ضعيفة بحكم تعلقها دائما بسلطة والي الولاية

كما أنه هناك تداخل كبير في إختصاصات الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر خاصة ما تعلق بتنفيذ القوانين والتنظيمات والتنشيط والتنسيق والرقابة المحلية.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى تنظيم وتسير المقاطعات الإدارية في الجزائر فتعرضنا إبتدءا في المبحث الأول إلى أجهزة المقاطعات الإدارية من والي منتدب وأجهزة مساعدة له فتناولنا صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة وكذلك بصفته ممثلا للولاية أما عن الأجهزة المساعدة له فتمثلت في هياكل الإدارة العامة ومجلس المقاطعة الإدارية، وفي المبحث ثاني تطرقنا إلى علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة العمومية مركزية كانت أم محلية.

فكما سبق وأشرنا إلى أنه في إطار السعي للإرتقاء بالخدمة العمومية أستحدثت مقاطعات إدارية حددت القواعد الخاصة المرتبطة بها في مراسيم سبق ذكرها، فنظم المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المقاطعة الإدارية في هيئة وحيدة تتمثل في رئيسها الوالي المنتدب الذي يرأس المقاطعة الإدارية وقد زود بإدارة تساعده في مهامه، تتفرع في مجموعة هياكل وأجهزة إدارية من أهمها هيئة تنفيذية تتجسد في مجلس المقاطعة الإدارية.

خولت لهذا الوالي المنتدب صلاحيات تجعل منه واليا في إطار جغرافي ضمن إقليم الولاية إلا أنها مقيدة بحدود تفويض من والي هذه الولاية.

أما عن علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة المركزية فتتمثل في رقابة هذه الأخيرة على عمل الوالي المنتدب إذ لا يمكنه الخروج عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه الحرص على تنفيذ برنامجها كونه ممثل الحكومة على مستوى المقاطعة الإدارية.

فيما يخص علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة المحلية فوفقا للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 فيزود الوالي المنتدب بمديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب يعين بمرسوم

رئاسي، ويمكن أن تتفرع لمديريتين منتدبتين مهامها التعاون مع الإدارة المحلية والرقابة على أعمالها وذلك من أجل التسيير الحسن للإدارة.

خاتمة

توصلنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكرة والتي تناولنا فيها نظام المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري بأن الجماعات الإقليمية في الجزائر تعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية فهي كواسطة بين السلطة المركزية والمواطن،وتعتمد على قواعد اللامركزية لتحقيق الديمقراطية الإدارية، وهذا ما دفع إلى إستحداث مقاطعات إدارية في عدة ولايات.

تبين لنا أن نظام المقاطعات الإدارية الوليدة في الجنوب، وفي بعض المدن الكبرى والمدن الجديدة من حيث نظامها القانوني وكذا الهيكلي التنظيمي والوظيفي، وبالنظر للإمكانيات البشرية النوعية والإدارية والقدرات المادية والمالية، فيمكن القول هناك إرادة سياسية قوية لإنجاحها وتقدمها، بالمقابل يكتنف الغموض في مركزها القانوني من موقعها ضمن هيئات النظام الإداري، فلم تحضى بالإهتمام سواء من طرف المؤسس الدستوري أو حتى المشرع الجزائري فقد إكتفى الدستور بأن الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومن خلال المرسومين الرئاسيين رقم 15-140 و 18-337 والمرسوم التنفيذي رقم 15-141 لم يعرفوا هذه الهيئة، فقد إكتفوا بالقول أنه تم إستحداث هذه المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات والمدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة يسيرها ولاة منتدبون ويساعده في القيام بمهامه أجهزة وهياكل إدارية ويمارس سلطته تحت إشراف والي الولاية.

تعرفنا من خلال الفصل الثاني على تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، هيئاتها وهياكلها وكيفية سيرها وعملها وفي محاولة لمعالجة بعض جوانب هذا النظام توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- تعد المقاطعات الإدارية جهاز عدم التركيز وليس جماعة إقليمية لامركزية لأنها لا تتوفر على مقومات وخصائص الهيئات المحلية.

- الإختصاصات العديدة التي يمارسها الوالي المنتدب كلها تحت سلطة والي الولاية فهو يخضع لتبعية مطلقة، أي حسب إعتقادنا عبارة عن رئيس دائرة بصلاحيات موسعة.

- وجود تداخل كبير في إختصاصات الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر خاصة ما تعلق بتنفيذ القوانيين والتنظيمات والتنشيط والتنسيق والرقابة المحلية.

- نجد أن المشرع قد أغفل عن ذكر المقاطعة الإدارية في التعديل الأخير لدستور سنة 2016 رغم أهميتها ويصيغه من إشكالات دستورية وقانونية.

وبناءا على ماتقدم من نتائج خلصت الدراسة للتوصيات التالية:

- منح الوالي المنتدب صلاحيات واسعة حتى يتمكن من أداء مهامه بفعالية ونجاعة .
- فك الغموض عن مركز المقاطعة الإدارية القانوني بنص صريح.
- توضيح وتفصيل إختصاصات ومهام رئيس الدائرة بينه والوالي المنتدب والعلاقة التي تربط بينهما.
- بيان وضع الدائرة العادية في ظل وجود مقاطعات إدارية.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم للدستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 14.

ب – القوانين العادية

2- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1990

– القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 2012.

4- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 2011.

5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 201 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، لسنة 2011.

ج–المراسيم التنظيمية

– المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 31 مايو سنة 2015 م.

2- مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرخ في27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 05 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15 -140مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة 05 ديسمبر سنة 2018 م .

3- مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرخ في27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 05 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15 -140مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة 05 ديسمبر سنة 2018 م .

– المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 347/92 المؤرخ في 1992/09/14 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 285/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بقواعد تنظيم وتسير أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، جريدة رسمية العدد 67، المؤرخة 1990/10/31.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 31 مايو سنة 2015 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو 1990 المحدد لحقوق العمال اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم الجريدة الرسمية العدد31 بتاريخ 22جويلية 1990.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1- أحمد محيو، محاضرا في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ،1986.

2- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري-النشاط الإداري"دراسة مقارنة، الطبعة الثانية دار الخلدونية، الجزائر 2007.

3- عابد شارف، مقال تجربة الإصلاح في الجزائر، موقع مركز الجزيرة للدراسات 42 أوت 2011.

4- علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1984.

5- عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، الجزائر ، 2010.

6- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .

7- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

8- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984.

9- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981.

10- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.

11- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

12- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

13- مسعود شيهوب،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986 .

14- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)،بدون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر،2011.

15- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

16- سعيد بوشعير، النظام السياسي في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1990.

17- سعيد نحيلي، القانون الإداري/ المبادئ العامة، الجزء الأول، بدون طبعة، منشورات جامعة البعث سوريا.

18- محمد جمال الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

ب- الرسائل العلمية

1- بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2- منصور بلرنب، الإصلاح الإداري والبيروقراطية في الجزائر بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998.

3- عبد الله بن حسين عساف العساف، علاقة المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي، رسالة ماجيستر في القانون الإداري دون تفاصيل أخرى.

4- صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2008 -2009.

5- صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2008- 2009 .

ج- المقالات و المداخلات

1- عابد شارف، مقال تجربة الإصلاح في الجزائر، موقع مركز الجزيرة للدراسات 42أغسطس 2011.

2- فريجات إسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 18، جانفي 2018.

3- حاحة عبد العالي، يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، في 01 و02 ديسمبر 2015.

4- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر الولايات المنتدبة، مداخلة في ملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقلة 2016.

5-كمال جعلاب، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول موضوع تحديات الإدارة المحلية في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 2010/04/07.

د- المواقع الإلكترونية

- الإذاعة الجزائرية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: www.radioalgerie.dz.
- الموقع الالكتروني مقاطعة تقسيم إداري:http:/ar.y.wikipedi.org.
- موقع النهار أونلاين، الأخبار مميزة www.enaharonline.com218/12/27

الملاحق

ملحق رقم 01

مرسوم رئاسي رقم 15- 140 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها .

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.

المادّة 2 : تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

المادّة 4 : يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

المادّة 5 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 6 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

المادّة 7 : يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على الخصوص بما يأتي :

– تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

– السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

– تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية،

– ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية،

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية،

– المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي،

– المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية،

– ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

المادّة 8 : يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من :

– أمانة عامة، يديرها أمين عام،

– ديوان، يديره رئيس ديوان،

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة.

تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية"، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

يمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتدب، إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية.

تحدد مهام مجلس المقاطعة الإدارية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

المادّة 12 : يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، يمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد، طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، والتنظيم المعمول به.

يلزم الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون بإعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 13 : يرسل الوالي المنتدب لوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.

المادّة 14 : تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.

المادّة 15 : يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية المنصّبة قبل نشر هذا المرسوم وقواعد سيرها، كلما دعت الحاجة، بموجب نص خاص.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة ، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

ملحق رقم 02

مرسوم تنفيذي رقم 15- 141 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها .

مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية :

– هياكل الإدارة العامة،

– المديريات المنتدبة،

– مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الأول

الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية

المادة 3 : تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، على الهياكل الآتية :

– الأمانة العامة،

– الديوان،

– مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

الفصل الأول

الأمانة العامة

المادة 4 : تحت سلطة الوالي المنتدب، ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هياكل المقاطعة الإدارية.

المادة 5 : تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الخصوص فيما يأتي :

– يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،

– ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،

– ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين،

– ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،

– ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكوّن رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره،

– ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

المادة 6 : يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين (2) أو ثلاث (3) مصالح، تضم كل واحدة منها أربعة (4) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

الفصل الثاني

الديوان

المادة 8 : يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

– العلاقات الخارجية والتشريفات،

– العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

– التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية،

– ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها،

– يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

الفصل الثالث

مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 9 : تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب، وتضم ست (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب.

غير أنه، يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديريتين (2) منتدبتين:

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر،

– مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 10 : تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون المذكورون في المادة 9 أعلاه، في حدود صلاحياتهم، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

المادة 11 : يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

المديريات المنتدبة

المادة 12 : تحدد المصالح غير المركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي :

– المديرية المنتدبة للطاقة،

– المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار،

– المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية،

– المديرية المنتدبة للتجارة،

– المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة،

– المديرية المنتدبة للأشغال العمومية،

– المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية،

– المديرية المنتدبة للتشغيل،

– المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي،

– المديرية المنتدبة للشباب والرياضة،

– المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

المادة 13 : يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر، بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

المادة 14 : يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

المادة 15 : يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 16 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

المادة 17 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 19 : يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية، مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب.

يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب، عندما يقتضي الوضع ذلك.

المادة 20 : يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

المادة 21 : يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها.

ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : يصنف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة، وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى منصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب، ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 23 : تزود أجهزة وهياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 24 : يتولى ولاة الولايات المعنية باستحداث مقاطعات إدارية تنصيب أجهزة وهياكل المقاطعات الإدارية التابعة لها.

المادة 25 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

ملحق رقم 03

مرسوم رئاسي رقم 18- 303 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 15-140 .

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 7* : يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والي الولاية".

المادة 3 : يتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 14، تحرر كما يأتي :

"*المادة 7 مكرر* : في مجال برامج التجهيز والاستثمار وأملاك الدولة والمحافظة العقارية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

– تحضير وتنفيذ ومتابعة البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار،

– ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية،

– السهر على تسيير الممتلكات العامة وحمايتها من كل مساس.

لممارسة مهامه، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة المالية،

– مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية.

المادة 7 مكرر1 : في مجال سير المرافق والمؤسسات العمومية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها،

– إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المقننة،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

المادة 7 مكرر2 : في مجال السكن والعمران، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،

– المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

– توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

– تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة، المكلفة بدراسة طلبات السكن،

– تحديد جدول أعمال اللجنة المذكورة أعلاه، وكذا محتوى برنامج المساكن التي سيتم منحها،

– رئاسة لجنة الطعون.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

– شباك وحيد يخضع لنفس قواعد تنظيم وسير الشباك الوحيد في الولاية،

– لجنة طعون السكن، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر3 : في مجال البيئة والموارد المائية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

– إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،

– إصدار تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بمراقبة المؤسسات المصنفة، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر4 : في مجال الصحة والنشاط الاجتماعي، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للصحة والسكان،

– لجنة طبية متخصصة، تكلف بدراسة الملفات الصحية والإدارية للأشخاص المعوقين،

– لجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف بالمسائل المتصلة بالتربية المتخصصة والتشغيل والتوجيه والتكوين والإدماج المهني للأشخاص المعوقين،

– لجنة خاصة ، تكلف بدراسة طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة،

– لجنة محلية للتضامن للمقاطعة الإدارية، تكلف بمساعدة اللجنة الوطنية على المستوى المحلي لتنفيذ مهامها،

– مجلس استشاري جواري، يكلف بالتنسيق بين الخلايا الجوارية،

تخضع اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري المذكورة أعلاه، إلى نفس قواعد تنظيم وسير اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري للولاية.

المادة 7 مكرر 5 : في مجال الشباب والرياضة والثقافة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان، لا سيما الشباب منهم،

– السهر على حماية التراث الثقافي،

– المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والإصغاء للشباب والترفيه وتسيير أوقات الفراغ،

– القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الاجتماعية : الإنحراف و المخدرات والإدمان والتدخين والأمراض المتنقلة جنسيا،

– ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي والرياضي،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأنشطة الثقافية والبدنية والرياضية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف في هذه المنشآت،

– القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

– لجنة تكلف بالمصادقة على المنشآت الرياضية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنّتي الولاية.

المادة 7 مكرر6 : في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التجارية،

– تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية المتعلقة بإنشاء وممارسة الأنشطة التجارية والمهن المقننة،

– متابعة تموين السوق، لا سيما في مناطق الجنوب،

– تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– السهر على تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير التظاهرات التجارية الدورية.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر7 : في مجال السياحة والصناعة التقليدية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية،

– متابعة مسار إعداد والمصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للسياحة والصناعات التقليدية،

– لجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية في فئات، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 8 : في مجال العمل والتشغيل، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بترقية التشغيل تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر9 : في مجال الصناعة والمناجم، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

– المبادرة بكل نشاط يحفّز التنمية الاقتصادية،

– ترقية النشاطات الصناعية وتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار،

– السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

المادة 7 مكرر10 : في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والصيد البحري وتربية المائيات، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار في هذه المجالات.

وبهذا الصدد، يكلف الوالي المنتدب بما يأتي :

*** في مجال الفلاحة :**

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي،

– متابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية،

– دراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية،

– متابعة تنفيذ التوجيهات والتعليمات المتعلقة بتخفيف إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي،

– اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية والحفاظ عليها وتهيئتها واستغلالها،

– اتخاذ كل التدابير الرامية إلى ترقية الاستثمار الفلاحي.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة لمعاينة عدم استغلال الأراضي الفلاحية،

– لجنة اعتماد التعاونيات الفلاحية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

*** في مجال الغابات :**

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالسهر على تنفيذ نشاطات تنمية الأملاك الغابية وتثمينها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الوطنية الغابية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة تكلف بدراسة طلبات الترخيص باستخدام أراضي الأملاك الغابية الوطنية،

– لجنة تكلف بدراسة طلبات منح الترخيص باستخدام الغابات الترفيهية،

– لجنة لحماية الغابات،

– لجنة المجالات المحمية.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير لجان الولاية.

*** في مجال التنمية الريفية :**

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

– السهر على تنفيذ مخططات التنمية الريفية في إطار مقاربة تشاركية،

– اقتراح أشكال وكيفيات التوافق والتكامل بين مخططات وبرامج التنمية الريفية،

– تنفيذ كل تدبير دعم الدولة للنشاطات الريفية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب، لجنة تقنية تكلف بدراسة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المتكاملة، والموافقة عليها.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة التقنية للولاية.

*** في مجال الصيد البحري وتربية المائيات :**

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان مجالات الصيد والموارد الصيدية،

– ترقية وتشجيع الاستثمار في نشاطات الصيد وتربية الأسماك وفي الصناعات المرتبطة بهما،

– القيام بكل الأعمال الرامية إلى تنمية استغلال الموارد الصيدية والأحياء المائية وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها ومراقبتها،

– تثمين مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية عن طريق تنمية نشاطات تربية الأسماك، لا سيما الرخويات والقشريات،

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الرقابة على منتوجات الصيد والموارد الصيدية،

– المساهمة في تهيئة مواقع الرسو.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة لمنح امتيازات لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات،

– لجنة للأرصفة الاصطناعية،

– لجنة تكلف بدراسة طلبات إنشاء مواقع الرسو.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان الولائية.

المادة 7 مكرر11 : في مجال الطاقة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

*** في المجال الطاقوي :**

– السهر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغازالطبيعي،

– المساهمة في تحديد وتنفيذ برنامج التنمية في مجال التزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي،

– السهر على تطبيق البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

*** في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات النفطية :**

– السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات والتخزين ونقل وتوزيع المنتوجات النفطية، بالتنسيق مع الأجهزة العمومية المعنية،

– السهر على التزويد المنتظم للمقاطعة الإدارية بالمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

*** في مجال السلامة والبيئة الصناعية :**

– السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 7 مكرر 12 : في مجال التربية والتكوين والتعليم المهنيين، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى تطوير النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للتربية،

– مديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين،

– لجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 13 : في مجال تأهيل وتصنيف الشركات يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجمعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات والبنى التحتية غير الإلكترونية للاتصالات، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 14 : تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجالس المذكورة أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية".

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع عل كل وثيقة أو قرار أو مقرر".

المادة 5 : تتمم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعة إدارية بالدباب، ولاية إيليزي. وتحدد الدائرة والبلدية التابعتان لها طبقا لملحق هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
".....(بدون تغيير).....			
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
	دبداب	دبداب	دبداب
.....(الباقي بدون تغيير)....."			

ملحق رقم 04

مرسوم رئاسي رقم 18- 337 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها .

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-336 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-13 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول : رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول : رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-337 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب.

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : في حالة امتداد المقاطعة الإدارية على أجزاء إقليمية لعدة بلديات، يحدد مجال عمل وتنسيق المقاطعة الإدارية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يسيّر المقاطعة الإدارية والٍ منتدب.

مهام الوالي المنتدب

المادة 4 : يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

– تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها،

– المبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ومتابعتها وقيادتها.

وفي هذا الإطار، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية.

– السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومجلس المقاطعة الإدارية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية،

– السهر، وبمساهمة مصالح الأمن الموجودة بالمقاطعة الإدارية، وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية اتخاذ كل تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

المادة 5 : يكلف الوالي المنتدب في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص بما يأتي :

في مجال الاستثمار العمومي والأملاك العمومية :

– تحضير وتنسيق إعداد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار العموميين وكذا متابعة وضعها حيّز التنفيذ،

– السهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس.

في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة :

– ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي،

– إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

في مجال الفلاحة والتنمية الريفية :

– السهر على ترقية التنمية الفلاحية والريفية واتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الأراضي الفلاحية،

– السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثروة الغابية وتثمينها،

– ترقية وتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل إجراء يهدف لحماية الموارد الصيدية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي.

في مجال الموارد المائية والبيئة :

– ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها،

– إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،

– السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير،

– السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتهما من النفايات الحضرية الملوثة،

– تسليم تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

في مجال الأشغال العمومية والنقل :

– السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال الوقاية وأمن الطرقات،

– اتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والاستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل.

في مجال السكن والعمران :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،

– الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

– توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

– السهر على حماية التراث الثقافي،

– السهر على حماية المنشآت والمباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الإطار المبني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في مجال التربية والتكوين :

– المبادرة بكل تدبير يهدف إلى ترقية النشاط في مجال التربية،

– تنشيط وتنسيق ومراقبة الأعمال في مجال التغذية المدرسية،

– السهر على تنفيذ كل التدابير التي من شأنها تطوير وترقية التكوين المهني والتمهين.

في مجال النشاط الاجتماعي والصحة العمومية :

– تنشيط ومتابعة وتطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي والتكفل بالفئات الهشة،

– السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة.

في مجال الشباب والرياضة :

– المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والاستماع للشباب والترفيه واستثمار أوقات الفراغ،

– تحفيز النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية التربوية الموجهة للشباب،

– تحسيس الشباب ضد مخاطر الآفات الاجتماعية : العنف، الانحراف، الهجرة غير الشرعية، التدخين والمخدرات والأمراض المتنقلة جنسيا،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة الشبابية والبدنية والرياضية، لا سيما القواعد المتعلقة بتأمين الهياكل الرياضية ومكافحة العنف فيها.

في مجال السياحة والصناعات التقليدية :

– ترقية وتقييس وضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية ونشاطات الصناعة التقليدية،

– السهر على تنفيذ سياسة تطوير وتثمين المنشآت الأساسية والقدرات السياحية.

في مجال التشغيل :

– المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

في مجال التجارة :

– السهر على ترقية وتنشيط ومراقبة النشاطات التجارية وتنظيم وسير التظاهرات التجارية.

في مجال الصناعة والاستثمار :

– ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية،

– تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي،

– السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

في مجال الطاقة والأمن الصناعي :

– السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها،

– السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والبترولية،

– السهر، على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرامج تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة واستعمالها،

– السهر، بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 6 : يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية لإمضاء كل وثيقة أو مقرر أو قرار ذي صلة بمهامه.

المادة 7 : تزود المقاطعات الإدارية المذكورة في ملحق هذا المرسوم، بنفس اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

تخضع اللجان والمجلس الاستشاري الجواري لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان والمجلس الاستشاري الجواري للولاية.

تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المذكورين أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية، وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية.

تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها

المادة 8 : تشتمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الآتية :

- أمانة عامة،
- ديوان،
- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية،
- مديرية منتدبة للتسيير الحضري،
- المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة،
- مجلس المقاطعة الإدارية.

الأمانة العامة

المادة 9 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتي :

- تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة، المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية وكذا هياكلها،
- تنسيق أنشطة المديرين المنتدبين للمقاطعة الإدارية،
- السهر على ضمان استمرارية المرفق العمومي وتحسين جودة الأداءات المقدمة،
- تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية وضمان أمانتها،
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس المقاطعة الإدارية،
- تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي والأرشيف.

المادة 10 : يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية.

الديوان

المادة 11 : يقوم الديوان، تحت سلطة الوالي المنتدب وإدارة رئيس الديوان، بمساعدة الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،
- متابعة مصالح الوساطة وعرائض المواطنين،
- تنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في المقاطعة الإدارية،
- تنشيط مصلحة البريد ومراقبتها،
- تنشيط ومراقبة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 12 : يسيّر المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية مدير منتدب.

المادة 13 : تمارس مصالح المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، نفس المهام المخوّلة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية.

المديرية المنتدبة للتسيير الحضري

المادة 14 : يسيّر المديرية المنتدبة للتسيير الحضري مدير منتدب.

المادة 15 : يكلف المدير المنتدب، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتي :

- تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية،
- السهر على نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية،
- تنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة،
- السهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

المادة 16 : يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة

المادة 17 : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة، وتحدد كالآتي :

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية،
- مديرية منتدبة للموارد المائية،
- مديرية منتدبة للبيئة،
- مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل،
- مديرية منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية،
- مديرية منتدبة للصحة والسكان،
- مديرية منتدبة للتربية،
- مديرية منتدبة للشباب والرياضة،
- مديرية منتدبة لترقية الاستثمار،
- مديرية منتدبة للطاقة.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مديريات منتدبة أخرى باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية.

المادة 18 : يحدد تنظيم المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يمارس المدير المنتدب للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، نفس المهام المخولة للمدير الولائي.

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 20 : يرأس الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية، بصفة استشارية.

المادة 21 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية إطارا للتشاور بين المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا إطارا لتنسيق أعمالها وأنشطتها.

يخضع مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس قواعد التسيير المطبقة على المجلس التنفيذي للولاية وكذا نظامه الداخلي.

أحكام خاصة

المادة 22 : يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون، في هذا المجال، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، وكذا التنظيم المعمول به.

المادة 23 : يتعيّن على الوالي المنتدب إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادة 24 : تعد وظائف الوالي المنتدب والأمين العام ورئيس الديوان والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وتصنف بموجب نص خاص.

المادة 25 : يصنّف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى منصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنّف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية أو المجال
البليدة	بوعينان	–	مجال المدينة الجديدة بوعينان وبلدية بوعينان
الجزائر العاصمة	سيدي عبد الله	–	مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
عنابة	ذراع الريش	–	مجال المدينة الجديدة ذراع الريش وبلدية وادي العنب
قسنطينة	الخروب	الخروب	الخروب ، أولاد رحمون
		عين عبيد	عين عبيد، ابن باديس
	زيغود يوسف	زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد
		ابن زياد	ابن زياد، مسعود بوجريو
	مدينة قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	علي منجلي	عين السمارة	مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة
وهران	عين الترك	عين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر، العنصر
		بوتليليس	بوتليليس، عين الكرمة
	أرزيو	أرزيو	أرزيو، سيدي بن يبقى
		قديل	قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ
		بطيوة	بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج
	بئر الجير	بئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة
	السانية	السانية	السانية، الكرمة، سيدي الشحمي، مسرغين
	وادي تليلات	وادي تليلات	وادي تليلات، طفراوي، البرية، بوفاطيس
	مدينة وهران	وهران	وهران

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**أ– ب–ج**
الفصل الأول: التكييف القانوني لنظام المقاطعات الإدارية	**5**
المبحث الأول: خصوصية التنظيم الإداري الجزائري	**6**
المطلب الأول: النظام الإداري المركزي	**7**
الفرع الأول: مفهوم المركزية الإدارية	**7**
أولا: تعريف المركزية الإدارية	**7**
ثانيا: أركان المركزية	**8**
الفرع الثاني: صور المركزية الإدارية	**10**
أولا: التركيز الإداري	**10**
ثانيا: عدم التركيز الإداري	**10**
الفرع الثالث: تقييم المركزية الإدارية	**12**
أولا: مزايا النظام المركزي	**12**
ثانيا: عيوب النظام المركزي	**13**
المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية	**15**
الفرع الأول: مفهوم اللامركزية	**15**
أولا: تعريفها وأنواعها	**15**
ثانيا:أسس اللامركزية وتمييزها عما يشابهها	**17**
الفرع الثاني: هيئات اللامركزية	**19**
أولا: الولاية	**21**
ثانيا: البلدية	**28**
الفرع الثالث: تقييم اللامركزية الإدارية	**31**
أولا: مزايا اللامركزية الإدارية	**31**
ثانيا: عيوب اللامركزية	**32**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية في الجزائر	**33**
المطلب الأول: أهداف ومعايير إستحداث نظام المقاطعات الإدارية	**33**
الفرع الأول: أهداف إستحداث المقاطعات الإدارية	**34**

أولا:الأهداف الإدارية	**34**
ثانيا: الأهداف السياسية	**35**
ثالثا: الأهداف الإقتصادية	**35**
الفرع الثاني: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية	**36**
أولا: معيار الجغرافي	**36**
ثانيا: معيار الكثافة السكانية	**37**
ثالثا: معيار عدد البلديات	**37**
رابعا: معيار السيادة	**37**
المطلب الثاني: الوضع القانوني للمقاطعات الإدارية	**39**
الفرع الأول: مدى دستورية نظام المقاطعات الإدارية	**40**
الفرع الثاني: مدى قانونية نظام المقاطعات الإدارية	**41**
الفصل الثاني: تنظيم وتسيير المقاطعات الإدارية في الجزائر	**44**
المبحث الأول: المقاطعات الإدارية أجهزة	**45**
المطلب الأول: الوالي المنتدب	**45**
الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة	**46**
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية	**47**
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب	**53**
الفرع الأول:هياكل إدارة العامة	**53**
أولا: الأمانة العامة	**54**
ثانيا الديوان	**55**
ثالثا: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية	**55**
رابعا: المديرية المنتدبة للتسيير الحضري	**55**
خامسا: المديرية المنتدبة التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية	**56**
الفرع الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية	**57**
أولا: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية	**57**
ثانيا: مهام مجلس المقاطعة الإدارية	**58**
ثالثا: نظام سير مجلس المقاطعة الإدارية	**59**

المبحث الثاني:علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة العمومية	**63**
المطلب الأول:علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة المركزية	**63**
الفرع الأول: الخضوع للسلطة السلمية	**64**
الفرع الثاني: سلطة الرقابة ،التوجيه والإشراف	**65**
المطلب الثاني:علاقة المقاطعة الإدارية بالإدارة المحلية	**67**
الفرع الأول: التعاون مع الإدارة المحلية	**67**
الفرع الثاني:الرقابة على الإدارة المحلية	**70**
خاتمة	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
الملاحق	**80**
الفهرس	**84 –82**